

Distr.: General  
1 August 2006  
Arabic  
Original: Spanish

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقارير الدورية الموحدة الرابع والخامس والسادس للدول الأطراف

هندوراس\*

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي..

للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة هندوراس، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.44، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة هندوراس، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.9، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة هندوراس، انظر الوثيقة CEDAW/C/HON/3، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.



١ - قدمت دولة هندوراس آخر تقرير لها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢، وقدمت اللجنة بشأنه طائفة من الملاحظات والاستنتاجات والتعليقات.

٢ - وفيما يلي يعرض هذا التقرير التغييرات التي أعلنتها دولة هندوراس لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### معلومات أساسية

٣ - اشترك في وضع هذا التقرير موظفو وموظفات مختلف وزارات الدولة الذين شكّلوا فريقاً عاملاً للاستفادة من المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المعتمدة، التي ترد بالتفصيل من أجل إعادة تناولها في التقرير الدوري الذي سيقدمه في عام ٢٠٠٥ المعهد الوطني للمرأة، الذي تديره الوزيرة مارسيليا دل مار سواسو.

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: هندوراس، ٩٢/١/٢٤. A/47/38، الفقرات ١٠٦-١٤٣؛ الاستنتاجات والملاحظات و/أو التعليقات

٤ - طرحت اللجنة أسئلة عن وجود جهاز وطني أو هيئة مماثلة لتعزيز النهوض بالمرأة ونشر الاتفاقية وتنفيذها. وأعربت اللجنة عن قلق عميق إزاء حجم مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وطرحت اللجنة سؤالاً آخر عن توزيع المعونة الخارجية الذي غالباً ما يتم على يد لجان تتألف من رجال، وبالتالي لا يلبى احتياجات المرأة. وطُرح سؤال مؤداه هل يمكن للنساء المشاركة في توزيع أموال المعونة الخارجية وكيف يتحقق ذلك. وفيما يتعلق بالمادة ٢، سأل الأعضاء هل هناك دراسة أو مفهوم متحيز وراء ما ورد في التقرير، فيما يتعلق بالاغتصاب، من أن الأضرار البدنية والعضوية والصدمة النفسية "عندما يكون الضحية ذكراً يمكن أن تكون متماثلة أو حتى أشد عندما يكون الضحية أنثى". وسأل الأعضاء أيضاً هل هناك خطط لتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في حالة قتل الزوجة لارتكابها الزنا، وهي لا تتجاوز السجن لمدة أربعة إلى ستة أعوام. وطُلب إلى الحكومة تقديم نص القانون الذي يكفل للمرأة حقاً تفضيلياً في مرتب زوجها أو دخله أو أجره.

٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، أشار الأعضاء إلى أن التغيير في التشريعات لا يكفي لمكافحة التمييز ضد المرأة، بل المهم تطبيق القوانين ذات الصلة من خلال تدابير

محددة. ورغم أن التقرير الدوري الثالث يشير إلى مجموعة من التدابير، فإنه لا يبدو أن ورائها توجد خطة عمل أو جهاز وطني لتنفيذها. وأشار أيضا إلى أن الفروق في الأجور بين الرجل والمرأة لا تزال قائمة، وطرح سؤال عن البرامج التي نفذت للقضاء على هذا الشكل من أشكال عدم المساواة.

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، سأل الأعضاء لماذا لم تتخذ حتى الآن تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة. وطلب مزيد من التوضيحات بشأن استحقاقات الأمومة، وطرح سؤال عن سبب ورود استحقاقات الأمومة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية رغم أنها حق أساسي.

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥، طلب مزيد من المعلومات عن القوانين المتصلة بحماية المرأة من شتى أشكال العنف أو من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وطرح سؤال مؤداه هل هناك خدمات دعم وبرامج إعلامية وتدريبية لمواجهة العنف، وطلب الحصول على إحصائيات عن تواتر مختلف أشكال العنف. وكان هناك أيضا سؤال مؤداه هل هناك محاولات لتنسيق الأنشطة مع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية، وما التدابير المتخذة لحماية المهاجرات، وهل هناك برامج خاصة للاجئات. وطلب مزيد من المعلومات عن القوانين الخاصة بالمعاقبة على التحرش الجنسي وتطبيقها.

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، طلب مزيد من المعلومات عن دعارة الأحداث، وفعالية التدابير ذات الصلة، وعدد الحالات المعروضة على المحاكم. وكان هناك سؤال عن عدد ونوعية المزاوالات للبقاء، وهل هناك خطة لإجراء اتصال مع المنظمات غير الحكومية لحماية المرأة من العنف وسوء المعاملة. وأشار إلى أن التقرير يخلو من الإشارة إلى برامج موضوعة للبقاء في مجال الإيدز. وقال بعض الأعضاء إنهم يودون معرفة هل يكفل للبقاء نفس الحماية القانونية المكفولة للنساء الأخريات من العنف والاعتصاب.

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، طرحت أسئلة عن مركز المواطنة بالنسبة إلى الهندوراسيين دون الثامنة عشرة من العمر، وهل حرمان العاملين في صفوف القوات المسلحة من ممارسة حقهم في التصويت يعتبر أم لا تمييزا ضد قطاع معين من السكان. وفيما يتعلق بالمادة ٩، طلبت معلومات عن حقوق الجنسية بالنسبة إلى الأطفال.

١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، طلبت إحصائيات عن عدد الفتيات المترددات على المدارس المتوسطة والجامعات.

١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١، طُلبت توضيحات عن طول مدة إجازة الولادة وطابعها الإلزامي، وطرح سؤال مؤداه هل يترتب على الأحكام الواردة في قانون العمل اعتبار النساء الجنس الضعيف من وجهة النظر الفكرية والأخلاقية. وطُلبت معلومات عن القوانين التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل في أماكن العمل، والمساواة في توزيع الأعمال المسندة وفي الأجور وآفاق التطور الوظيفي. وسأل الأعضاء عن عدد النساء اللاتي حضرن دورات التدريب المهني، والتدابير التي تتخذها نقابات العمال لضمان تكافؤ الفرص في العمل للمرأة، والنسبة المئوية للنساء المنضمت إلى القوة العاملة موزعة حسب القطاعات. وكان هناك سؤال عن مدى مشاركة المرأة في عملية الإنتاج وعن السبل التي تكفل حمايتها من الفصل بسبب الحمل. وطُرح أسئلة مؤداهما ألا تعتبر المادة ١٢٤ من قانون العمل، التي تتحدث عن حظر إنهاء عقد عمل المرأة الحامل، غير منصفة للمرأة من الناحية العملية، وبخاصة إذا كانت تعوزها الموارد اللازمة للجوء إلى المحاكم.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، طرحت أسئلة عن ظروف الولادة السائدة بين النساء، وصحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة ومنع الحمل، ونتائج البرامج الصحية ذات الصلة، وإحصائيات عمليات الإجهاض السرية وعدد الوفيات الناجمة عنها. وكان هناك سؤال أيضا مؤداه هل يتاح للنساء تنظيم الأسرة، وهل ما زلن مترددات في الاستفادة من خدمات المشورة الصحية.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، طُلبت توضيحات تتعلق بآثار البرنامج الحكومي الموضوع لنساء المناطق الريفية. وطرح سؤال مؤداه هل تتساوى المرأة مع الرجل في المعاملة أم تعتبر مجرد مساعدة. وسأل بعض الأعضاء عن الحالة الصحية والحماية الصحية للريفيات وعن تثقيفهن في مجال تنظيم الأسرة. وسألوا هل هناك برامج تشجع إنشاء تعاونيات زراعية، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥، كان هناك سؤال مؤداه هل ألغي قانون الأسرة الجديد حق الزوج في اختيار محل بيت الزوجية، وهل ألغي اعتبار الزوج رب الأسرة. وسألت الخبرات أيضا هل توجد في هندوراس حملة لإلغاء الحكم المتعلقة بالقتل في حالة الزنا.

١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، طُلبت توضيحات بشأن نظام الحق في الوصاية على الأطفال، والتصرف في ممتلكات الأسرة في إطار الزواج، وأسباب ارتفاع سن زواج الفتيان عن سن زواج الفتيات. وسأل الأعضاء هل تنطبق الأحكام القانونية النازمة للزواج أيضا على الاقتران غير الشرعي، كما سألوا ألا يؤدي حبس الرجل لامتناعه عن الإنفاق على أبنائه إلى عكس المطلوب، حيث إن ذلك يمكن أن يقلل من الدعم المقدم إلى الأسرة.

## أولا - مسائل مستقبلية تطرحها اللجنة

١٦ - وُجّهت التهنئة إلى الحكومة بوجه خاص لإدراجها معلومات عن الشواغل البيئية في وقت يشهد بزوغ الحركة النسائية، وتبدو فيه قيم المرأة متوافقة مع قيم من يحاولون حماية البيئة. وللمرأة نهج مختلف حيال البيئة، وقد حلّ مفهوم "التنمية المستدامة" محل مفهوم "التنمية". وفي سياق هذا التطور هناك دور هام ينتظر المرأة.

١٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الحكم الوارد في دستور هندوراس، الذي يستبعد من التصويت الأشخاص المنخرطين في سلك الخدمة العسكرية العاملة، والذي يقضي بحرمان المنتمي إلى هيئة غير سياسية من واحد من أبسط الحقوق. وطُرح سؤال مؤداه هل ينطبق هذا الحكم أيضا على أفراد الشرطة وحراس السجون، وطُلب إلى الحكومة إعادة النظر في أحكام الدستور ذات الصلة. ومع ذلك قال أعضاء آخرون إنهم يتفهمون هذا الحكم، مشيرين إلى أن بلدانا عديدة في أمريكا اللاتينية عانت انقلابات متكررة، وأن على الجيش الرضوخ لنظام الحكم القائم في البلد. ويجب على المنظمات العسكرية وشبه العسكرية حماية الانتخابات وحماية الدولة وعدم التورط في حقل النشاط السياسي.

١٨ - وسألت إحدى الخبرات هل تعي الحكومة المبدأ الهام المتمثل في وجوب تكافؤ الأجور المدفوعة عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة، ودعت المشرعين الهندوراسيين إلى وضعه في الاعتبار عند إعداد التعديلات القانونية مستقبلا.

١٩ - وأعربت اللجنة في ختام ملاحظاتها عن تقديرها لما تبذله الحكومة من جهود في مجالي تنفيذ الاتفاقية وتحسين مركز المرأة، مع الإحاطة علما بالحالة السياسية السائدة في هندوراس، وكذلك بالخلفية الأساسية لبلدان أمريكا اللاتينية بوجه عام. وأكدت اللجنة الترابط القائم بين التنمية والتقدم الاجتماعي، وأشارت إلى أن الاتفاقية هي أحد الصكوك الدولية القليلة التي تعالج مختلف جوانب النشاط

الإنساني. وعلى الرغم من الأحوال التي لا تزال سائدة في البلد، فقد لوحظ أن الاتفاقية أثرت تأثيراً إيجابياً على مركز المرأة الهندوراسية. فمنذ أن تم التصديق على الاتفاقية، أُجريت إصلاحات إيجابية كثيرة، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون الزراعي. ولاحظت اللجنة أن موضوع الأخذ بنظام جديد لتقييم الإصلاحات الزراعية جدير بمزيد من البحث والتقييم، وطلبت إدراج نتائجه في التقارير التالية. وكان هناك انشغال في اللجنة لوجود شيء من عدم التيقن من أن القانون الجنائي يميز ضد المرأة وأن هناك احتراماً لمبدأ تكافؤ الأجور المدفوعة عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة. ورأت اللجنة أيضاً أن مسألة ممارسة العنف ضد المرأة تستلزم الرصد عن كثب. وأعرب عن الأمل أن تتخذ الحكومة تدابير قوية للقضاء على التصورات النمطية المتحيزة البالية التي تبخس دور المرأة، والاهتمام بشن حملات لرفع درجة الوعي لدى كل من النساء والرجال كي يتاح للمرأة أن تسهم إسهاماً فعالاً في المجتمع.

## ثانياً - لحة مقتضبة عن البلد

### الجوانب الاجتماعية والديمقراطية والاقتصادية

٢٠ - تبلغ مساحة هندوراس ٤٩٢ ١١٢ كم٢، ويصل عدد سكانها حالياً إلى سبعة ملايين وإحدى عشرة نسمة (٧ ٠٠٠ ٠١١ نسمة)، منهم ٥١ في المائة من النساء و٤٩ في المائة من الرجال (الدراسة الاستقصائية للأسر، أيار/مايو ٢٠٠٤).

٢١ - ويصل معدل النمو السكاني في البلد إلى ٢,٨ في المائة، ويصل في المنطقة الحضرية إلى ٢,٢ في المائة، وفي المنطقة الريفية إلى ٣,٦ في المائة.

٢٢ - ويتضح من دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ أن ٧١,١ في المائة من سكان هندوراس يعيشون في فقر، وأن ٧٧,٧ في المائة منهم موجودون في المنطقة الريفية و٦٣,١ في المائة في المنطقة الحضرية.

٢٣ - ويرد بالمثل أن مجموع دخل المهاجرين الهندوراسيين في الولايات المتحدة يعادل الدخل القومي لهندوراس، وأن التحويلات العائلية التي ترسل إلى البلد سنوياً تتزايد بسرعة، ويقول المصرف المركزي إنها في عام ٢٠٠٣ بلغت زهاء ألف مليون دولار؛ ويقترب هذا الرقم من قيمة الإنتاج الزراعي للبلد، ويعادل أكثر من نصف الصادرات من السلع. ويؤخذ من الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر لعام ٢٠٠٤ أن تحويلات الخارج تعتبر المصدر الثالث لدخل الأسر، إذ يتأتى ٨,٣

في المائة من دخلها من هذا المصدر، ويزيد عليه الدخل من المرتبات (٤٨ في المائة) ومن العمل لحساب الفرد (٣٥ في المائة). و٧٥ في المائة من المهاجرين غير شرعيين. ومن المهم الإشارة إلى أن الرجال هم الأكثر هجرة، مما يزيد من مسؤوليات النساء في الأسرة.

٢٤ - وتشير البيانات الرسمية إلى أن عدد السكان الناشطين اقتصاديا يصل إلى ١٨٦ ٥٩٢ ٢ نسمة، منهم ١٢٢ ٧١٩ ١ رجلا و٦٤ ٨٧٣ ٠ امرأة (المعهد الوطني للإحصاء، الدراسة الاستقصائية الدائمة المتعددة الأغراض للأسر، آذار/مارس ٢٠٠٤).

٢٥ - وفي عام ٢٠٠٤ كانت النشاطات اقتصاديا من السكان يتوزع على النحو التالي: ٣٦ في المائة يتركز في المنطقة الريفية و٦٤ في المائة في المنطقة الحضرية، وهن موجودات أساسا في قطاع الخدمات. وتعمل واحدة من كل أربع نساء في المنطقة الحضرية في الخدمة المتبلية. ويتضح من أرقام المعهد الوطني للإحصاء أن معدل الاشتراك في سوق العمل يبلغ ٧٠,٠ في المائة للرجال و٣٣ في المائة للنساء. وفيما بين ٣٠ و٣٤ عاما من العمر، تصل ذروة اشتراك النساء في سوق العمل، إذ يصل إلى ٥٠ في المائة.

٢٦ - والمشكلة الأساسية في سوق العمل هي الأجر المنخفضة المتصلة بالعمل المؤقت والإنتاجية المنخفضة. ويصل نصيب الفرد من الدخل على الصعيد الوطني إلى ٤٣١,٠٠ لمبيرا في الشهر، مع متوسط سنوات دراسة يصل إلى ٦,٣ بالنسبة إلى رب الأسرة. وفي المنطقة الحضرية، يزيد الدخل ثلاث مرات على الدخل في المنطقة الريفية (٢٠٩١,٠٠ لمبيرا و٨٠١,٠٠ لمبيرا على التوالي). وللدخل صلة وثيقة بمتوسط سنوات الدراسة لرب الأسرة أو ربّتها، ويصل إلى ٧,٨ في المنطقة الحضرية و٤,٤ في المنطقة الريفية.

٢٧ - ويبلغ معدل البطالة الصريحة ٦ في المائة؛ ويصل في المنطقة الحضرية إلى ٨ في المائة، وفي المنطقة الريفية إلى ٣,٨ في المائة؛ ويصل معدل البطالة الجزئية المقّعة إلى ٢٩,٥ في المائة على الصعيد الوطني، وإلى ٣٧,٥ في المائة في المنطقة الريفية (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠٠٤).

٢٨ - ويشير التوزيع حسب الجنس إلى نسبة للرجال العاملين تبلغ ٦٤ في المائة، مع متوسط سنوات دراسة يصل إلى ٥,٨، في مقابل نسبة للنساء العاملات تصل

إلى ٣٦ في المائة، مع متوسط سنوات دراسة يصل إلى ٦,٧. ومعدل الإعاقة معناه تكفل كل شخص يعمل بإعالة ٢,٨ من الأشخاص في المتوسط.

### الصحة

٢٩ - تشرف وزارة الدولة على قطاع الصحة، ويتبعها على الصعيد الوطني، في هذا المجال، ٩٧٨ مركزا للرعاية الأولية موزعة على ٢٨ مستشفى، و ٩ مستوصفات للأم والطفل، و ٢١٤ مركزا صحيا يشرف عليها أطباء محترفون، و ٧٢٧ مركزا للصحة الريفية.

٣٠ - وتقوم هذه الوزارة، من خلال هذه المراكز، بتوفير الرعاية لـ ٧٠ في المائة تقريبا من السكان، ويتلقى ١٥ في المائة الرعاية من الضمان الاجتماعي، والـ ١٥ في المائة الباقية من مراكز الرعاية الخاصة.

٣١ - ويصل العمر المتوقع عند الولادة في هندوراس إلى ٧٠ عاما في المتوسط، ويبلغ ٦٩ عاما للرجال و ٧٢ عاما للنساء (٢٠٠٤). ويصل معدل الخصوبة إلى ٤,٤ أبناء للمرأة (٣,٣ في الحضرة و ٥,٦ في الريف)، ومعدل الولادات إلى ٤,٥ أبناء وبنات للمرأة، ويزيد في المنطقة الريفية إلى ٦ أبناء وبنات للمرأة. ويعد المعدل المرتفع لحمل المراهقات مشكلة خطيرة أخرى، وتسجل أعلى النسب بين أفقر فئات السكان.

٣٢ - وفي عام ٢٠٠١، أُجري ٢١,٦ في المائة من عمليات الولادة لمن تقل أعمارهن عن ٢٠ عاما (حسبما ورد في الدراسة الاستقصائية الوطنية للأوبئة وصحة الأسرة، ٢٠٠١). ومن المهم إلقاء الضوء على مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تتوزع حالات الإصابة بها حسب الجنس إلى ٥٩ في المائة للرجال و ٤١ في المائة للنساء. وتسجل البيانات الرسمية ما مجموعه ٦٢٤ ٢٠ من الأشخاص المصابين بالفيروس، الذين لا يتجاوز عمرهم المتوقع ٣١ عاما، أي ما يقل بواقع ٣٩ عاما عن العمر المتوقع عند الولادة المسجل على الصعيد الوطني. وأكثر السكان تأثرا هم الذين في سنّ الإنتاج والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٣٩ عاما (وزارة الصحة. قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز، ١٩٨٥-٢٠٠٤).



## التعليم

٣٣ - يصل معدل الأمية في هندوراس، على الصعيد الوطني، إلى ١٨,٥ في المائة، ومتوسط سنوات الدراسة إلى ٥,٥. ويصل معدل أمية الرجال إلى ١٨,٢ في المائة والنساء ١٨,٧ في المائة. وتبلغ سنوات دراسة الرجال ٥,٣ والنساء ٥,٦. وهناك بين البالغين من العمر ١٥ عاما شخص أمي من كل خمسة، ويؤثر ذلك في ٢٧ في المائة من سكان الريف (الدراسة الاستقصائية الدائمة المتعددة الأغراض للأسر، ٢٠٠٤).

٣٤ - ويصل معدل التغطية للأطفال من الجنسين الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ أعوام و١٢ عاما إلى ٨٩ في المائة، أي ٩١ في المائة في المنطقة الحضرية و٨٨ في المائة في المنطقة الريفية. ولكن معدل التغطية يقل كثيرا فيما بين ١٦ و١٨ عاما من العمر، مما يصل بالمعدل إلى ٢١ في المائة. وهذا يعني أن واحدا من كل ٥ شبان فيما بين هذين العمرين يتردد على مركز للتعليم (الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر، ٢٠٠٤). وطوال ٢٣ عاما، حصلت القوة العاملة في هندوراس بالكاد على نصيب ضئيل من سنوات الدراسة لم يتعدّ ثلاث سنوات. ويشير مؤشر القدرة على النجاح إلى أن ٢٩ في المائة يتمون التعليم الابتدائي، و٤,٤ في المائة التعليم الثانوي، و٣,١٥ في المائة التعليم العالي (وزارة التعليم العام/وحدة الدعم التقني).

٣٥ - ويتضح من دراسات البنك الدولي أن فجوة انعدام المساواة في التعليم بين بلديات البلد في عام ١٩٩٩ يمكن أن تكون شاسعة: فمعدل الأمية مرتفع للغاية في أفقر البلديات التي تقطنها عادة مجتمعات من السكان الأصليين والزنوج الذين تتجاوز أعمارهم ٤٠ عاما. والمعروف أن ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الأطفال والطفلات في مجتمعات السكان الأصليين والزنوج الذين هم في سنّ الدراسة لا يترددون على أي مركز تعليمي.

٣٦ - ومنذ هبوب إعصار ميتش في هندوراس، جرى وضع خطة وطنية للتعمير والحد من الفقر، وهي الخطة التي رُبطت بتوقيع اتفاقات مع صندوق النقد الدولي واشتراك البلد في مبادرة البلدان المثقلة بالديون.

٣٧ - ويتضح من دليل التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ أن الإصلاحات الاقتصادية المنفذة في العقدين الماضيين لم تؤدّ إلى تعزيز العملية الديمقراطية في هندوراس.

## الدولة وحقوق المرأة

٣٨ - على الرغم من أن التشريع في هندوراس يتضمن إشارات واضحة إلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق، فإنه اعتباراً من التعبئة الواسعة النطاق على يد الحركات النسائية في التسعينات في إطار المؤتمرات الدولية، وخصوصاً مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تعهدت حكومة هندوراس بتعزيز سياسات معينة، وإيجاد آليات محددة تهدف إلى النهوض بحقوق معينة للمرأة.

٣٩ - ومن أهم التعهدات التي التزمت بها الحكومة وضع آليات وقوانين لمنع العنف والمعاقبة عليه؛ وإدخال إصلاحات قانونية لزيادة حصول المرأة على الأرض؛ واتخاذ تدابير في مجال الإصلاح الانتخابي لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة؛ وإعداد سياسات وبرامج للصحة الإنجابية تركز على احتياجات المرأة وحصول المرأة والفتاة على التعليم.

٤٠ - ومن الآليات الفاتحة الأهمية المعهد الوطني للمرأة، وهو كيان حكومي مسؤول عن توجيه السياسات الرامية إلى تحسين حالة المرأة ووضعها. ولهذا المعهد مجلس لإدارة شؤون المرأة تمثل فيه مختلف اتجاهات الحركة النسائية ووزارات الدولة، ويتسم بأهمية بالغة في تنفيذ السياسة الوطنية للمرأة. وجدير بالذكر أن الجهود الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات تحظى بالأولوية الأساسية لدى الوزارة الحالية للمعهد الوطني، التي اضطلعت بعمل بالغ الأثر على الصعيدين الداخلي والخارجي، وكان من أهم الإنجازات إنشاء مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى، مع السعي إلى إدماجه في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى التي يجري فيها توطيد التدابير الإقليمية، بشكل مشترك ومتكامل، في مجال الاقتصاد والصحة والمشاركة السياسية للمرأة.

٤١ - ومع ذلك، وعلى الرغم من تزايد قدرة الحركات النسائية على طرح الأفكار والاعتراف الرسمي للحكومات بمجموعة من حقوق المرأة، فإن الفكر الأبوي الذي يعتبر الأساس الأيديولوجي للمؤسسات العامة والأحزاب السياسية يعتبر العقبة الرئيسية التي تعوق تنفيذ وتعزيز البرامج التي تضعها وتطرحها النساء.

### الحركة النسائية ومساهماتها في النهوض بنساء هندوراس في التسعينات

٤٢ - انطلقت الحركة النسائية في هندوراس في منتصف الثمانينات من خلال نشوء عدد من المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة للتنمية، مدفوعة بعوامل شتى: الأزمة الاقتصادية، والتحول الديمقراطي، وانخراط نساء أمريكا الوسطى في المحافل النسائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك بالأحداث الدولية الساعية إلى وضع سياسات للمرأة، والمعونة الاقتصادية الدولية التي قدمت في هذه اللحظة عند تعرض منطقة أمريكا الوسطى لأزمة سياسية واجتماعية واقتصادية<sup>(١)</sup>.

٤٣ - وكان الباعث على التجمع هو ضرورة المساعدة في حل المشاكل الآنية للنساء الناجمة عن الأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، وليس الأخذ بنظرة استراتيجية إلى الهوية الجنسية.

٤٤ - ونشأت أيضا في منتصف الثمانينات مجموعة من المنظمات أو الجماعات النسائية المسماة "الحركات النسائية"، التي نقلت إلى النقاش العام مشاكل العنف ضد المرأة، والتراعات الحربية، وحقوق الإنسان للمرأة، بالاتفاق مع المحافل النسائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٥ - وكان من شأن الأنشطة الواردة أعلاه أن حملت حكومة هندوراس على تضمين خططها الإنمائية للفترتين ١٩٨٢-١٩٨٦ و ١٩٨٦-١٩٩٠ سياسات وتدابير ذات أولوية تستهدف تشجيع إدماج نساء هندوراس في تنمية البلد (وزارة التخطيط والتنسيق والميزانية: السياسة النسائية الوطنية، هندوراس، نيسان/أبريل ١٩٨٩).

٤٦ - وفي عام ١٩٨٩، تحملت حكومة خوسيه سيمون أسكونا مسؤولية صياغة واعتماد السياسة النسائية الوطنية في وزارتها للتنمية الاجتماعية، وكان معنى ذلك بذل الدولة مجهودا لتقنين الاقتراحات القطاعية، وتحديد إطار مؤسسي لتنسيق التدابير التي تضطلع بها وحداتها التقنية المختلفة. وحظيت هذه العملية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولم تنفذ هذه السياسة، على الرغم من اعتمادها على أعلى مستوى.

(١) الحركة النسائية لأمريكا الوسطى، الحركة النسائية البازغة في هندوراس، حركة Blanca Dole Durón، حركة Colaboradora Ana Patricia Centeno.

٤٧ - وفي التسعينات شهد العالم تحولات عميقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، كان لها آثار إيجابية وسلبية معا على المرأة في هندوراس. وأدى تطبيق نماذج التكيف الهيكلي وتثبيت الاقتصاد الكلي إلى ازدياد الفاقة وتآنت الفقر، وانتشار البطالة، وزيادة هشاشة البيئة والعنف ضد المرأة. وفي هذا العقد ذاته، سعت منظومة الأمم المتحدة إلى إعادة تصميم جميع أنشطتها العالمية، ولذلك عقدت سلسلة من المؤتمرات والمشاورات التي ساعدت على تحديد شكل للتعامل مع المستقبل. ومن بين هذه الأحداث العالمية التي كان لا غنى عنها حتى لا تنسى الدول جدول الأعمال الاجتماعي والجنساني، يجدر بالذكر مؤتمر حقوق الإنسان - فيينا، ١٩٩٣، ومؤتمر السكان والتنمية، المعقود في القاهرة بمصر (١٩٩٤)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين بالصين (١٩٩٥)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن (١٩٩٥).

٤٨ - وبمواكبة هذه الأنشطة، عكفت الحركة النسائية، انطلاقا من برامجها، على وضع اقتراحات تقدم في المحافل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، مع تعزيز عمليات الحوار والتشاور والتأثير. ومن المهم الإشارة إلى ظاهرة الزيادة، من حيث الكمية والتأثير، في مشاركة الحركة النسائية في تحديد ورصد مكونات خطط العمل المنبثقة عن هذه المؤتمرات.

٤٩ - وعلى الرغم من تأثير التدابير التي فرضتها النماذج الليبرالية الجديدة للتكيف الهيكلي من حيث انعدام المساواة الاقتصادية والسياسية للمرأة، فقد تمكن الخطاب النسائي في التسعينات من التغلغل بأشكال مختلفة في الهياكل السياسية على مستوى الدولة والمجتمع المدني. ولذلك كانت النتيجة انتشار الحديث عن حقوق المرأة، والتركيز على بناء المواطنة، فبدأ بذلك تجاوز حدود نماذج الديمقراطية الرسمية مع المطالبة بإدخال تغييرات على الدينميات المؤسسية، من أجل أن تتضمن "جداول الأعمال الحكومية" الاقتراحات والمطالب التي تتقدم بها شتى القطاعات النسائية في المجتمع.

٥٠ - إن إضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني في الدولة معناه نشوء كفاح مهم آخر. وهذا الطابع المؤسسي يعتبر "واهنا" في الظروف الراهنة، ويتضح ذلك في رصد موارد شحيحة للآليات النسائية، مما يعدّ تعبيرا "أدنى" في جهاز الدولة.

٥١ - ومما يستحق الذكر أنه وقعت في أواخر التسعينات أيضا تحولات مهمة في الثقافية السياسية والعملية (الوجود والحشد والضغط) للزعامة النسائية في علاقتها بالقطاعات التي تعتبر تقليدية في الدولة. ويتعلق ذلك، بوجه خاص، بالعلاقات القائمة بين بعض المنظمات النسائية والمشتغلات بالسياسة، في عملية لتوعية المرأة والعمل على تحقيق تقدم في هياكل السلطة في صياغة وتنفيذ السياسات العامة. وقد انعكس ذلك على سنّ بعض القوانين: قانون العنف المتري (١٩٩٧)، وقانون إنشاء المعهد الوطني للمرأة، وقانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة (٢٠٠٠).

٥٢ - وهناك إنجاز مهم يمكن أن نشير إليه، هو السياسة النسائية الوطنية - الخطة الأولى لتكافؤ الفرص، ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وهي تعني الاضطلاع بعملية حوار وتوافق وتراض بين المعهد الوطني للمرأة والحركة النسائية. وفي عام ٢٠٠٢ رفعت هذه السياسة إلى مصاف سياسات الدولة.

### مجالات التجمع والتقارب في الحركة النسائية

٥٣ - من جوانب الإسهام العظيم للحركة النسائية في بناء الديمقراطية الجهود المتعددة المبذولة لدفع الدولة إلى وضع وتنفيذ سياسات عامة من منظور المساواة بين الجنسين، وهو ما يقتضي النظر في الاحتياجات الخاصة للمرأة التي تعاني عبء التمييز.

٥٤ - وفي هذا الصدد فإن وضع آليات للتفاوض مع الأحزاب السياسية كان، في الحملة الانتخابية لعام ٢٠٠١، بمثابة تجديدي في أشكال مشاركة المرأة في المواطنة؛ ومن هنا فإن إعداد وتقديم جدول الأعمال المقترض للنساء الهندوراسيات كانا بمثابة ممارسة للمواطنة، مما ساعد على توقيع عقد اتفاق مع المرشحين للرئاسة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، وكذلك الميثاق السياسي لمكافحة العنف. وتمثل هاتان الوثيقتان التزاما قابلا للقياس من قبل الأحزاب السياسية إزاء المرأة، وتشكلان أداتين حقيقيتين للمساءلة.

٥٥ - وهناك أيضا محافل لتجمع النساء ذات أهمية فائقة، وقد اضطلعت بأنشطة تفضي إلى التغيير. ومن هذه المحافل على صعيد الريف اتحاد النساء الريفيات، الذي اشترك في وضع السياسة الجنسانية في المجال الزراعي. وجرى أيضا تشكيل هيئة التنسيق الوطنية للنساء الأصليات والزنجيات، مما يدرج أهمية هذا القطاع في جدول الأعمال العام.

## ثالثاً - التقدم المتحقق في تنفيذ الدولة الهندوراسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### المادة ١

٥٦ - لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٥٧ - ليس في الإطار القضائي والقانوني لدولة هندوراس أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يحول دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان على النحو الذي ينص عليه دستور الجمهورية في مادته ٦٠:

(أ) "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق. وليس في هندوراس طبقات متميزة. وجميع الهندوراسيين متساوون أمام القانون. ويعاقب على أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطبقة أو أي أساس آخر ينال من كرامة الإنسان. وسيحدد القانون الجرائم والعقوبات التي تطبق على من يخالف هذا الحكم".

(ب) وتطبق هذه المادة من خلال مختلف القوانين وتطبيق القانون الجنائي الذي ترد فيه العقوبات والجزاءات.

(ج) وبإمكاننا أن نؤكد أن لدى هندوراس إطاراً قضائياً وقانونياً واسعاً لضمان حقوق المواطنين، يسمى إطار الحقوق؛ والمشكلة تشير إلى أن إقامة العدل تصطدم بمجموعة من العوائق المتصلة مباشرة بمتخذي القرارات في شتى سلطات الدولة.

٥٨ - ويمكننا أن نذكر المعايير والمعتقدات القائمة على الدين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية للمرأة، لا على الإطار القضائي والقانوني الوطني والدولي.

## المادة ٢

٥٩ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

”تقوم دولة هندوراس في الآونة الراهنة، من خلال سلطاتها الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بتعزيز التقدم صوب تحسين حالة المرأة الهندوراسية ووضعها، وذلك بتحديد إطار قانوني وقضائي، ووضع سياسات وبرامج ومشاريع، وكذلك بإيجاد الآليات اللازمة لضمان العمل بهذا الإطار“.

٦٠ - ويمكننا ذكر ما يلي:

## القوانين:

- قانون مكافحة العنف العائلي، المعتمد بالمرسوم ١٣٢-٩٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.
- قانون تكافؤ الفرص، المعتمد بالمرسوم ٣٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- قانون إنشاء المعهد الوطني للمرأة، المعتمد بالمرسوم ٢٣٢-٩٨ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩.
- القانون الانتخابي: المرسوم ٤٤-٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤: الباب ٦، المواد ٩٨-١٠٥.
- قانون الحد الأدنى للأجور: القرار التنفيذي رقم STSS-154-2000، الوارد في العدد رقم ٢٩٣٢٠ من الجريدة الرسمية اليومية الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن قسائم التعليم.
- القانون الخاص المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعتمد بمرسوم مؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

## السياسات:

- السياسة النسائية الوطنية، الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص: ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي رفعت إلى مصاف سياسات الدولة في حكومة ريكاردو مادورو، من خلال مرسوم تنفيذي.
- إنشاء المعهد الهندوراسي للطفولة والأسرة. بموجب قانون صادر في عام ١٩٩٨، وهدفه هو الحماية المتكاملة للطفل والمراهق والتكامل التام للأسرة.
- سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس للفترة ١٩٩٩-٢٠١٥، التي وضعت من خلال العمل مع حركة النساء الريفيات، واعتمدها مجلس التنمية الزراعية في آذار/مارس ٢٠٠٠.
- سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، التي اعتمدها وزارة الصحة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (وكان الوزير هو الدكتور بلوتاركو كاستيليانوس). وجرى كذلك وضع قواعد وطنية للعناية بصحة الوالدة والمولود، بموجب القرار رقم ٤٥٦٢ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- السياسة الوطنية للأم والطفل.

## الآليات:

- المعهد الوطني للمرأة.
- النيابة الخاصة لشؤون المرأة، المنشأة في حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- مجالس الأسرة الملحق بوزارة الصحة والمنشأة بالقرار رقم ٧٩-٩٣، وبدأ العمل بها في عام ١٩٩٥. والهدف منها هو إيجاد آلية لرصد وضمان حقوق الإنسان لمنع العنف العائلي وتوفير المساعدة والحماية والدعم لضحايا هذا العنف، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو جنسيا. وتوجد الآن ١٥ مجلسا للأسرة على الصعيد الوطني.
- المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام ١٩٩٥. ومهمة هذه المؤسسة ضمان تنفيذ الحقوق والحريات المعترف بها في دستور الجمهورية والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها هندوراس.



- إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لقانون مكافحة العنف المتزلي، المؤلفة من مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.
- تخصيص خط الطوارئ ١١٤ ”VIVIR“ في وزارة الأمن. وقد تولى المعهد الوطني للمرأة التعزيز التقني لهذا الخط بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- إقامة شبكات لمكافحة العنف ضد المرأة في شتى بلديات ومدن البلد.
- جرى في إطار المعهد الوطني للمرأة إنشاء وتشغيل نظم للمعلومات للتحقيق في العنف ضد المرأة في محكمة العدل العليا والنيابة العامة.
- بروتوكول تطبيق قانون مكافحة العنف المتزلي، بالتنسيق مع محكمة العدل العليا.
- تجري الآن صياغة الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله والمعاقبة عليه.
- دليل قواعد وإجراءات الرعاية المتكاملة للمرأة.

#### الاتفاقات والأنظمة:

- أرسيت أسس البرنامج الوطني للصحة المتكاملة للمراهق، التي تشمل رعاية المراهقين والمراهقات وتتناول: الجنس والسلوك الجنسي، الصحة المتكاملة، الجنسانية، الرعاية المتكاملة، الصحة الجنسية والإنجابية، السمات المختلفة للمراهقين والمراهقات.
- الاتفاق المشترك بين المؤسسات المبرم بين وزارتي التعليم والصحة في عام ١٩٩٥.
- النظام العام لسبل منع حوادث العمل وأمراض المهنة، القرار التنفيذي رقم STSS-001-2002، المنشور في العدد رقم ٢٩٦٩١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المادة ٤٣٠، الفصل السابع والعشرون، المنتجات الكيميائية للاستخدام الزراعي (حظر أداء الحوامل أو الممرضات أو اللاتي في سن الخصوبة للعمل الزراعي الكيميائي).
- أبرمت اتفاقات بين وزارة العمل ومعهد التدريب المهني في عام ١٩٩٦ لتوفير التدريب المهني للأشخاص المحتاجين إلى دعم من الوزارة.

- الهدف هو: إنشاء آليات للتعاون والتربية في مجال الصحة.
- المجالات المحددة: السلوك الجنسي والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، الصحة العقلية، الكوليرا والأمراض التي يمكن تجنبها بالمناعة، الرضاعة الطبيعية، التغذية، العناية بالبيئة.
- اتفاق مشترك بين المؤسسات بين المعهد الوطني للمرأة ووزارة الصحة.

#### التدابير:

- سنّت قوانين لاستئصال العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تنقية التشريعات الراهنة من أي شكل للتمييز ضد المرأة.
- قيام المعهد الوطني للمرأة بتصميم وإعداد نظام معلومات الطفلة والمرأة.
- التشخيص الجنساني للبلد.
- إدخال سلسلة من التعديلات على القانون الجنائي الوارد في المرسوم ١٤٤-٨٣ لتنقيته من أي شكل للتمييز ضد المرأة، وترد هذه التعديلات في المراسيم التشريعية ١٩١-٩٦ و ٥٩-٩٧ و ١٢٧-٩٩، بالإضافة إلى إدخال التوصيف الجنائي للعنف العائلي (المادة ١٧٩- ألف و ١٧٩-باء)، والتحرش الجنسي (المادة ١٤٧- ألف). وبموجب هذه التعديلات، أصبح الاغتصاب يعتبر جريمة عامة حتى ولو كانت الضحية رشيدة، وألغيت المادة ١٢٢، وعُدّلت المادة ١٤٢.
- سنّ قانون مكافحة العنف المترلي لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله والمعاقبة عليه، وفقا للمرسوم ١٣٢-٩٧.
- في عام ٢٠٠٤ قدمت إلى الكونغرس الوطني تعديلات على هذا القانون من أجل تحسين إجراءات تطبيقه، واعتمدت هذه التعديلات في آب/أغسطس ٢٠٠٥. اعتمد قانون تكافؤ الفرص (المرسوم ٣٤-٢٠٠٠) لرفع كل العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في جميع المجالات. قدّم اقتراح بتعديل لتحقيق تطبيق أفضل في جميع جوانب القانون. وفي عام ٢٠٠٤، قدمت تعديلات على القانون الجنائي (المرسوم ١٤٤-٨٣) فيما يتعلق بالباب الثاني من الجزء الثاني "الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية

والحياء“. وعدّل التوصيف الجنائي للاغتصاب، وأضيف الاتجار غير المشروع بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري.

- تتضح فعالية ما تقوم به الدولة في التنسيق المشترك بين المؤسسات لكي تطبّق القوانين التطبيق الصحيح في جميع أنحاء البلد وليس فقط في المدن الرئيسية. وقد زادت الشكاوى في هذا الصدد.

٦١ - وفي ضوء الحاجة إلى الرصد المحكم فيما يتصل بالعنف والتمييز ضد المرأة، أنشئت النيابة الخاصة لشؤون المرأة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكان ذلك أهم إنجاز في نظام إقامة العدل. ومهمة هذه النيابة إقامة العدل، متخذة الإجراءات الجنائية العامة بما يخدم المرأة التي هي ضحية الجريمة، ومشجعة التدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي، فتضمن بذلك الحماية الفعالة للمرأة باستخدام السياق القانوني القائم.

الجدول رقم ١

النيابة الخاصة لشؤون المرأة

الشكاوى الواردة

العام	عدد الشكاوى	الأحكام النهائية	النسبة المئوية للتنفيذ	المصادر
١٩٩٤	٨			الأعوام الخمسة الحاسمة ١٩٩٤-١٩٩٩
١٩٩٥	٦١٦			الأعوام الخمسة الحاسمة ١٩٩٤-١٩٩٩
١٩٩٦	١٥٢١			الأعوام الخمسة الحاسمة ١٩٩٤-١٩٩٩
١٩٩٧	٢٤٠٠			الأعوام الخمسة الحاسمة ١٩٩٤-١٩٩٩
١٩٩٨	٤٤٣٩	٥٢٤٥		الأعوام الخمسة الحاسمة ١٩٩٤-١٩٩٩
١٩٩٩	٣٢٤٢	١٣٥٩		التقرير السنوي للأشغال لعام ١٩٩٩
٢٠٠٠	٧٢٦٢	١٦١		الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي
٢٠٠١	٤٨٣٥	٣٥٠		الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي
٢٠٠٢	٤٣٨٣	٦٢٨		الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي
٢٠٠٣	٦٦٩٤	٩٥١		الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي
٢٠٠٤	٩٩٠٠	١١١٨		الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي
المجموع	٤٥٣٠٠	٩٨١٢	٪ ٢١,٦٦	

٦٢ - وقد اتبعت الشكاوى من العنف المترلي حركة دائرية في الأعوام الأخيرة، فالشكاوى التي أفضت إلى أحكام نهائية أقل من الشكاوى المقدمة. ويتضح ذلك في النيابة العامة في تيغوسيغالبا.

٦٣ - وفي عام ٢٠٠٠، قدمت ٧ ٢٦٢ شكاوى، كانت منها ٥٧٩ ٤ شكاوى قدمت إلى المحاكم، وانتهت إلى ١٦١ حكما نهائيا، و١١٣ حكما بالإدانة، و٤٨ حكما بالتبرئة. وهذا يشكل ٢,٢٢ في المائة من مجموع الشكاوى التي انتهت بحكم نهائي. وفي الأعوام التالية كان هناك عدم ثبات في القضايا فيما يتعلق بالأحكام النهائية، وهو ما يتضح في الجدول رقم ٢:

الجدول رقم ٢

### الأحكام النهائية

الأعوام	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤*
النسبة المئوية لقضايا أو حالات الشكاوى التي صدرت فيها أحكام نهائية	٢,٢٢	٧,٢٢	١٤,٣٣	١٤,٢١	١٦,٢٢

المصدر: الوحدة التقنية للإصلاح الجنائي/المالي.

\*كانون الثاني/يناير - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٤ - وتوفر النيابة العامة، من خلال النيابة الخاصة لشؤون المرأة، المعالجة المتخصصة لحالات العنف ضد المرأة، ومكاتبها كائنة في تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا ويزداد عليها الطلب لوقوعها في أكبر المراكز الحضرية بالبلد، وهذا لا يتفق مع الموارد البشرية والإدارية والمالية المرصودة ويحول دون تحقيق نتائج أفضل.

### العوائق:

٦٥ - يرجع العجز في الموارد البشرية والإدارية الناجم عن ضآلة الميزانية التي ترصدها الحكومة للنيابة العامة إلى افتقار كبار الموظفين، المنوط بهم تخصيص الاعتمادات، إلى الوعي في هذا الشأن.

٦٦ - عدم وجود محاكم متخصصة لمعالجة العنف المترلي إلا في مدينتي هامتين (تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا)، أما في سائر أنحاء البلد فإن هذا العنف تتولاه المحاكم العامة. ويترتب على ذلك غياب التطبيق الموحد للقوانين المتعلقة بمشاكل المرأة، والإفلات من العقاب، وانعدام ثقة المرأة في النظام القضائي.

٦٧ - يتسم التحقيق في الجرائم التي تمس المرأة بالبطء بسبب قلة الموارد البشرية المتاحة، والإجراءات البيروقراطية، فضلاً عن انعدام الخصوصية في معالجة الحالات. وتعرض المبادئ المنصوص عليها في قانون العنف المترلي للانتهاك عند تقدم النساء بشكاواهن إلى شتى المؤسسات.

٦٨ - الاعتماد في الوقت الراهن على رجال الجهاز القضائي في التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة.

٦٩ - اتخذت إجراءات لحذف لغة التمييز والتحيز ضد المرأة من القانون الجنائي، وإن كانت المشكلة الثقافية تنطوي على عملية تغيير بعيدة المدى، ولذلك فإن هذه اللغة لا تزال موجودة في الواقع في بعض القوانين وقوانين الإجراءات والأنظمة وغيرها من الصكوك القانونية، وكذلك في المواد التعليمية والإعلامية. ولنذكر بعض الأمثلة:

(أ) المادة ٤٢ (حبس أو سجن النساء ذوات السمعة الطيبة والأشخاص الذين تجاوزوا السبعين من العمر، إذا لم تزد المدة على ستة أشهر). إذا لم تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر، جاز الحبس المترلي للنساء ذوات السمعة الطيبة والأشخاص الذين تجاوزوا السبعين من العمر أو العجزة. وتطبق هذه المعاملة على هؤلاء الأشخاص إذا كانت العقوبة المنطبقة هي السجن.

(ب) المادة ١٢٩ (الإجهاض السري). "إذا سعت المرأة لإخفاء عارها" إلى إجهاض نفسها أو قبلت أن يجهضها شخص آخر، عوقبت بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.

### المادة ٣

٧٠ - ورد في المادة ٢ أن الإطار القضائي والقانوني لا يتضمن أي تشريع يحد من تمكين المرأة من النماء، سواء بالحصول على التعليم والثقافة والصحة، أو المشاركة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا في القيود المطبقة على العسكريين. وفي هذا الصدد، عمد المعهد الوطني للمرأة، شأنه شأن الدول الأطراف، إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، ولا سيما في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لضمان النماء والتقدم التامين للمرأة، حتى تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

- ٧١ - وفي مجال تطبيق السياسة النسائية الوطنية والخطة الأولى لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، أبرمت اتفاقات تعاون مع مختلف وزارات الدولة لتنفيذ السياسة فيما يتعلق بالخطط التنفيذية لكل منها.
- ٧٢ - وأدى تطبيق السياسة النسائية الوطنية إلى إدراج المنظور الجنساني في المناهج التعليمية للشرطة الوطنية بجميع مستوياتها.
- ٧٣ - وجرى وضع نظام للمعلومات الإحصائية والمتابعة لحالات العنف المنزلي في السلطة القضائية، كما أنشئت نظم المعلومات هذه في النيابة العامة ووزارة الأمن، حتى يتوافر نظام موحد لمعلومات العنف ضد المرأة.
- ٧٤ - واعتباراً من عام ٢٠٠٥، أدرج النهج الجنساني في خطط وبرامج التدريب في المدرسة القضائية، وجرى بذل جهود مشتركة مع المعهد الوطني للمرأة لتوفير التدريب لجميع القضاة والقاضيات على الصعيد الوطني، فيما يتصل بالإطار المتكامل للحقوق وبرتوكول تطبيق قانون العنف المنزلي.
- ٧٥ - ويجري تقييم لرد فعل المؤسسات المختلفة على تطبيق قانون مكافحة العنف المنزلي.
- ٧٦ - وتجرى بحوث نوعية لوفيات الأمهات تشمل المشاكل الواسعة النطاق لما تعانيه المرأة عندنا من عنف نفسي وجنسي.
- ٧٧ - وجرى إعداد بروتوكول فني معياري للقضاة والقاضيات يكفل التطبيق الصحيح لقانون مكافحة العنف المنزلي. ومع بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية الجديد في البلد، أقيمت مراكز متكاملة للتعامل مع الشكاوى، يتاح فيها للنساء التقدم بشكاواهن من مختلف الجرائم ومن العنف المنزلي. وتضم هذه المراكز أفراداً من مكتب النائب العام ومن محامي الدفاع الجنائي ومن الشرطة ومن الأطباء الشرعيين.
- ٧٨ - وبمبادرة من المعهد الوطني للمرأة ومكتب السيدة الأولى ودعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، يجري الآن تشغيل خط الطوارئ ١١٤ "VIVIR" في وزارة الأمن، لتوفير الرعاية والتوجيه للمتعرضات لأي شكل من أشكال العنف.
- ٧٩ - ويجري، بدعم من السيدة الأولى للبلد ومن التعاون الدولي، إنشاء وتطوير مآو للمتعرضات لسوء المعاملة بسبب العنف.

- ٨٠ - وهناك الآن لجنة مشتركة بين المؤسسات لرصد تطبيق قانون مكافحة العنف المتزلي تقوم بعملها، وتضم هذه اللجنة جميع المؤسسات ذات الصلة بمنع العنف المتزلي ومعالجته والمعاقبة عليه.
- ٨١ - وتُرجم قانون مكافحة العنف المتزلي وقانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة إلى لغات المسكيتو والغاريغونا وتاواكا.
- ٨٢ - ويقوم المعهد الوطني للمرأة بشكل دائم بتنظيم دورات لتعميم القوانين التي ترسي حقوق المرأة، للنساء في مختلف فئات السكان ومواقعهم.
- ٨٣ - ويجري الآن إدراج السياسة النسائية الوطنية بمحاورها المختلفة في الخطط الاستراتيجية لتنمية البلديات.
- ٨٤ - وقد حث المعهد الوطني للمرأة على إجراء بحث في أثر العنف المتزلي على الصناعات التصديرية.
- ٨٥ - وأجري بحث في أثر العنف ضد المرأة على مالية البلد، من أجل تقدير ما تنفقه الدولة من خلال أجهزتها المختلفة.
- ٨٦ - وتجرى الآن صياغة الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه.
- ٨٧ - وتتحسن أيضا فرص التنمية والقدرة التنافسية للمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع سياسات واستراتيجيات بالتشاور مع شتى الجهات الفاعلة في القطاع، كما يجري التوسع في تطبيق الإطار القانوني الداخلي ذي الصلة بالقطاع الاجتماعي للاقتصاد، ووضع وتطوير المشاريع، وتوفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية، عن طريق دعم شتى هيئات التعاون الوطنية والدولية، وبصفة خاصة: اللجنة الوطنية للمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ وبرنامج دعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الذي أجازته الحكومة الألمانية؛ والتعاون الدولي من جمهورية الصين (برنامج الصندوق الدولي للتعاون والتنمية/تاويان)؛ والبرنامج الوطني للقدرة التنافسية، وكذلك من خلال المؤسسات العامة والخاصة الداعمة لهذا القطاع.
- ٨٨ - واشتركت وزارة الصناعة والتجارة في إبرام اتفاق مع المعهد الوطني للمرأة في إطار السياسة النسائية الوطنية، وبخاصة في مجال الاقتصاد. وتمثل الإدارة العامة لدعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والقطاع الاجتماعي للاقتصاد همزة الوصل بين الوزارة والمعهد.

٨٩ - ويهدف هذا الاتفاق إلى إضفاء الطابع الرسمي على علاقات التعاون والمساعدة التقنية بين المؤسسات لتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة للاهتمام بكل البرامج والمشاريع الرامية إلى دعم الأنشطة التي تعين على ممارسة الحقوق الاقتصادية للمرأة، والحد من مؤشرات الفقر من منظور تكافؤ الفرص للجنسين، وتحسين وضع المرأة ونمائها المتكامل.

#### المادة ٤

٩٠ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، نتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٩١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

٩٢ - يهدف هذا الاتفاق إلى إضفاء الطابع الرسمي على علاقات التعاون والمساعدة التقنية بين المؤسسات لتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة للاهتمام بكل البرامج والمشاريع الرامية إلى دعم الأنشطة التي تعين على ممارسة الحقوق الاقتصادية للمرأة، والحد من مؤشرات الفقر من منظور تكافؤ الفرص للجنسين، وتحسين وضع المرأة ونمائها المتكامل.

٩٣ - ولا يمكن اعتبار المساواة بين الرجل والمرأة في هندوراس أمراً واقعاً، فهذه المسألة تنظمها مختلف الصكوك القانونية الوطنية والدولية المصدق عليها، وتعدّ جزءاً من قانوننا الداخلي.

٩٤ - وحماية الأمومة مكفولة، وينظمها قانون العمل، وقانون المعهد الهندوراسي للضمان الاجتماعي، وقانون الخدمة المدنية، وكذلك اللوائح الداخلية للعمل والعقود الجماعية. وتدرج أيضاً في هذه الأنظمة العاملات في وزارة الأمن والدفاع (الشرطيات).

#### المادة ٥

٩٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:



(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

٩٦ - تشمل المظاهر المؤكدة التغييرات الطارئة على برامج الدراسة في شتى مستويات الأكاديميات العسكرية، بهدف العمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة. وكان الدافع إلى هذه التغييرات في برامج الدراسة الاتفاقات المبرمة في المعهد الوطني للمرأة التي وفرت مساعدة تقنية دائمة ساعدت على إدراج النهج الجنساني في المناهج الدراسية في هذه المؤسسات، وجرى بموازاة ذلك وضع مواد شتى للدراسة بنهج جنساني. وتم الانتهاء الآن من تنقيح وتعديل الكتب المدرسية في وزارة التعليم. ويجري الآن وضع المنهج الوطني للتعليم قبل الأساسي من منطلق نهج جنساني.

٩٧ - وقد أمكن، من خلال المساعدة التقنية المقدمة من المعهد الوطني للمرأة إلى المعهد الوطني للتدريب المهني والمركز الوطني للتدريب الزراعي في مقاطعة لا باس، إدماج المرأة في هذا المركز، وهو وضع كان قبل عام ١٩٩٤ مقصورا على الرجل وحده. وجرى توفير التدريب للمدرسين فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، وتطوير المواد التعليمية، واستعراض مناهج التعليم لتضمينها المنظور الجنساني. وقد نجحت هذه التجربة في إلحاق المرأة بالتدريب الزراعي. وساعدت هذه العمليات على توفير التدريب في مجال الجنسانية والتعليم لـ ١٠٠ في المائة من المدرسين في مركز التدريب الزراعي ومركز التدريب الحرفي في فالبيه ده أنجليس، وكذلك في إدارات الشؤون الإدارية في ٦ من مقاطعات البلد.

٩٨ - وقد عقد محور التعليم في المعهد الوطني للمرأة تحالفات استراتيجية مع لجنة التعليم غير الرسمي، حيث جرى في مقاطعة لمبيرا توفير التدريب للمدرسين ولأكثر من ٩ آلاف طالب وطالبة في القضايا الجنسانية.

٩٩ - وهناك تحالفات استراتيجية للمعهد الوطني للمرأة من خلال اتفاقات للمساعدة التقنية مبرمة مع المؤسسات التعليمية التالية: جامعة فرانسيسكو موراسان للتربية، والمدرسة الزراعية للبلدان الأمريكية، ومؤسسة مهنة الصحافة، وكلية العلوم القانونية والاجتماعية.

١٠٠ - وجرى تطوير وتصميم كتاب مدرسي يتضمن نهج المساواة بين الجنسين للأطفال من الجنسين في التعليم قبل المدرسي.

١٠١ - واضطلع المعهد الوطني للمرأة بدراسات مختلفة لإدراج النهج الجنساني في البرامج التعليمية؛ وتتصل إحدى هذه الدراسات بالتقييم الموضوعي لإدراج النهج الجنساني في تصميم المنهج الوطني للتعليم الأساسي.

١٠٢ - وجرى في القطاع العام الزراعي توفير التدريب المتكامل المتضمن للنهج الجنساني، بهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ذات الطابع الأبوي. وشمل ذلك تعميم وتقديم المعلومات والمواد التربوية المشتملة على النهج الجنساني (دفاتر، دراسات حالة، ملصقات، ملفات ثلاثية الورقات، الخ). ويتضح الأثر المباشر والتاريخي والمنهجي للحالة في التغييرات في المواقف، وتقدير وتقييم المؤسسات لموضوع الجنسانية، ووضع سياسات عامة ذات منهج جنساني، وتنفيذ بعض مؤسسات القطاع لسياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس.

١٠٣ - والحقوق الممنوحة مرضية، حيث إنه توجد دلائل على زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وازدياد وعيها بالتزاماتها وحقوقها باعتبارها مواطنة وفرداً في أسرة.

١٠٤ - ولتصحيح هذه المشكلة، عمدت الدولة إلى إنشاء وحدات تنظيمية مؤقتة على المستوى المؤسسي. وشرع بعض مؤسسات القطاع في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس. ومع ذلك فإن الدولة تنفذ بعض التدابير، ومنها تحديد أطر مفاهيمية وأدوات ومنهجيات وأنظمة وغير ذلك من المواد التعليمية والإعلامية، حتى تحصل المرأة على المساعدة التقنية والمالية.

١٠٥ - ومن خلال الإذاعة الوطنية لهندوراس، التابعة لوكالة الوزارة لشؤون الثقافة والفنون والرياضة، تقدّم فقرات إذاعية على سبيل الدعم لتعميم حقوق المرأة. كما أن هناك برامج تهدف إلى الحد من المواقف التمييزية و/أو العنف ضد المرأة، وتحقيق جمع شمل الأسر، والوقاية من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

## المعوقات:

(أ) الحقوق الممنوحة ناقصة جزئياً لعدم توافر موارد مالية كافية وانعدام العدالة في توزيع هذه الموارد. ويؤدي رصد موارد مالية ضئيلة إلى زيادة الفقر والضعف والاستسلام والتهميش، مما يطيح بكرامة المرأة. وفيما يتعلق بالعوامل المنسوبة إلى الدولة في انتهاك حقوق المرأة، تنعدم المساواة بين البلدان، ومثال ذلك البلدان المتقدمة مقابل البلدان النامية، وهذا ينعكس في انعدام المساواة في علاقات التبادل.

(ب) عدم وجود ميزانية.

(ج) عدم وجود فريق تقني متكامل بشكل مستمر في جميع أجهزة الدولة يتولى تنسيقه المعهد الوطني للمرأة، حتى يتسنى وضع خطة استراتيجية على المستوى الحكومي للقضاء على المواقف الاجتماعية والثقافية المنطوية على التمييز ضد المرأة في البلد.

(د) انعدام التنسيق في أجهزة وزارة الدولة لشؤون الثقافة والفنون والرياضة مع المنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بهذه المشكلة.

## المادة ٦

١٠٦ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

١٠٧ - يعاقب على النحو الواجب في هندوراس على الاتجار بالمرأة والاستغلال التجاري لها، كشكل من أشكال الحياة.

١٠٨ - وأجريت دراسات لإلقاء الضوء على الاستغلال الجنسي والتجاري الذي تتعرض له الفتيات والشابات المراهقات، وبوجه خاص في المناطق الحدودية. وهناك خطة وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومنها استغلال الأطفال والمراهقين. وهناك لجنة وطنية ولجان فرعية تقنية على الصعيد الإقليمي للقضاء على الاستغلال الجنسي والتجاري. وهذه الآليات تضم على النحو الواجب مؤسسات القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل هذه الآليات.

وجدير بالذكر أن منظمة العمل الدولية وفرت دعماً قوياً للعمل بالتدريب على القضاء على أسوأ أشكال استغلال الأطفال والمراهقين.

١٠٩ - وعلى الصعيد الوطني، وفر المعهد الوطني للمرأة التشجيع والتنظيم والتدريب في ٥٥ مكتبا لشؤون المرأة في البلديات ولجنة للدعم، وقدم لها المساعدة التقنية حتى يتسنى على صعيد البلديات ويتسنى للحكومات البلديات في المقام الأول إدراج مشاكل المرأة في الخطط الاستراتيجية للتنمية المحلية، واتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى خفض مؤشرات ما تتعرض له الفتيات والنساء من التمييز والعنف والاستغلال.

١١٠ - وقامت وزارة العلاقات الخارجية والإدارة العامة للهجرة والنيابة الخاصة لشؤون الطفل بتحريرات عن الطفلات الهندوراسيات اللاتي يمارسن البغاء في غواتيمالا وعملت على إنقاذهن.

#### العوائق:

(أ) يقضي التشريع في هندوراس بالمعاقبة على تشجيع أو ممارسة الدعارة، وتلاحق البغايا، ولكن الممارسات لا يتعرضن للإدانة أو العقاب.

#### المادة ٧

١١١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

١١٢ - أقرت دولة هندوراس، من خلال السلطة التشريعية، القانون الانتخابي وقانون المنظمات السياسية من خلال المرسوم ٤٤-٢٠٠٤، حيث ينص في المواد

١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من الفصل الثاني من الباب السادس على تكافؤ الفرص السياسية.

١١٣ - ويقنن قانون تكافؤ الفرص، في الفصل السادس منه، كل ما يتصل بالمشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في هندوراس، ويحث الدولة الهندوراسية على ضمان هذه الحقوق الواردة في دستور الجمهورية وفي هذا القانون.

١١٤ - وتضمن المادة ١٠٤ من القانون الانتخابي وقانون المنظمات السياسية عدم التمييز، وتأمراً بالعمل، من خلال المحكمة الانتخابية العليا، على التأكد من خلو الهياكل الإدارية للأحزاب السياسية والترشيحات للوظائف التي تشغل بالانتخاب الشعبي من التمييز على أساس الجنس أو المعتقد أو العرق أو الدين، أو أي نوع آخر من التمييز. وتأمراً هذه المادة بأن تعتمد الأحزاب السياسية داخلياً، بمشاركة المرأة، سياسة تحقق المساواة بين الجنسين، وبأن تعد تقارير عن تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين قبل إجراء الانتخابات الداخلية والأولية بستة شهور.

١١٥ - وتتناول المادة ١٠٥ من هذا القانون التوزيع المنصف للوظائف التي تشغل بالانتخاب الشعبي: فلتحقيق المشاركة الفعلية للمرأة، ترسي المادة قاعدة دنيا تبلغ ثلاثين في المائة (٣٠ في المائة)، تطبق على وظائف إدارة الأحزاب السياسية، والنواب الأصليين والمناوبين في الكونغرس الوطني، وبرلمان أمريكا الوسطى، ورؤساء البلديات، ونواب رؤساء البلديات، وأعضاء المجالس البلدية. ولكن هذه المادة تخالف وتنتهك قانون تكافؤ الفرص والقانون الانتخابي ودستور جمهورية هندوراس، حيث يُنص على أن جميع الهندوراسيين متساوون ولهم الحق، على قدم المساواة، في التقدم إلى الوظائف التي تشغل بالانتخاب الشعبي.

١١٦ - وتعد المشاركة السياسية للمرأة من محاور السياسة النسائية الوطنية.

١١٧ - وعمد المعهد الوطني للمرأة، لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة والعمل، بوجه خاص، على إبراز ما تتعرض له المرأة من تمييز، إلى الاضطلاع بمجموعة من التدابير أبرزها ما يلي:

- دراسات مختلفة لإبراز المشاركة السياسية للمرأة في هندوراس.
- تحليل وتفسير المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من القانون الانتخابي وقانون المنظمات السياسية.

- تدابير تتخذها وزارة الداخلية والعدل وهيئات البلديات للحضّ على اعتبار السياسة النسائية الوطنية أداة لمشاركة المرأة، وإدراج مشاريع في ٥ محاور مواضيعية في إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية في البلديات.
- عمليات إعداد وتدريب ١ ٥٠٠ امرأة من السياسيات والقياديات في الأحزاب السياسية الخمسة في ١٦ مقاطعة بالبلد.
- تعزيز وتنظيم وتكوين شبكة للسياسيات في هندوراس، وقد قررن فيما بعد تشكيل جمعية للسياسيات في هندوراس تعتبر كيانا مدني الطابع للدفاع عن مصالحهن وأهدافهن والعمل، بوجه خاص، على تحقيق المشاركة السياسية للمرأة.

١١٨ - وعموازة هذه العملية ولدعم تنفيذ السياسة النسائية الوطنية، وبخاصة المشاركة النسائية للمرأة، جرى تشجيع وتحفيز اتحاد عناصر الاتصال المجتمعي من أجل ثقافة المساواة بين الجنسين. وللمرأة، بحكم الدستور والقانون، حق التصويت والانتخاب، مع كفالة نسبة الـ ٣٠ في المائة الدنيا الإلزامية لمشاركتها في الانتخابات للوظائف التي تشغل بالانتخاب الشعبي، فيما عدا العسكريين.

الجدول رقم ٣

### مشاركة النساء في هندوراس في السلطة ووصولهن إليها

١ - النساء في مناصب النائبات الأصليات				
الأعوام	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية لمشاركة النساء
١٩٩٥	٩	١١٩	١٢٨	٧,٠٣
١٩٩٨	١٢	١١٦	١٢٨	٩,٣٨
٢٠٠٠	١٢	١١٦	١٢٨	٩,٣٨
٢٠٠٣	٨	١١٩	١٢٨	٦,٢٥
٢ - النساء في مناصب رئيسات البلديات				
الأعوام	النساء	الرجال	المجموع*	النسبة المئوية لمشاركة النساء
١٩٩٥	٣٣	٢٦٠	٢٩٣	١١,٢٦

٩,٠٩	٢٩٧	٢٧٠	٢٧	١٩٩٨
٩,٠٦	٢٩٨	٢٧٠	٢٧	٢٠٠٠
٨,٣٩	٢٩٨	٢٧٣	٢٥	٢٠٠٣
٣ - النساء في مناصب عضوات المجالس البلدية				
النسبة المئوية لمشاركة النساء	المجموع*	الرجال	النساء	الأعوام
١,٨٢	١ ٨١٢	١ ٧٧٩	٣٣	١٩٩٥
١١,٩١	١ ٨٤٧	١ ٦٢٧	٢٢٠	١٩٩٨
١١,٩١	١ ٨٤٧	١ ٦٢٧	٢٢٠	٢٠٠٠
١٧,٦٨	١ ٧٨٢	١ ٤٦٧	٣١٥	٢٠٠٣
٤ - النساء في مناصب القاضيات في محكمة العدل العليا				
النسبة المئوية لمشاركة النساء	المجموع*	الرجال	النساء	الأعوام
١١,١١	٩	٨	١	١٩٩٥
١١,١١	٩	٨	١	١٩٩٨
١١,١١	٩	٨	١	٢٠٠٠
٥٣,٣٣	١٥	٧	٨	٢٠٠٣
٥ - النساء في المناصب القيادية بوزارات الدولة				
النسبة المئوية لمشاركة النساء	المجموع*	الرجال	النساء	الأعوام
٧,٦٩	١٣	١١	١	١٩٩٥
٢٦,٦٧	١٥	١١	٤	١٩٩٨
٢٦,٦٧	١٥	١١	٤	٢٠٠٠
١٤,٢٩	١٤	١٢	٢	٢٠٠٣
٦ - النساء في مناصب حاكمات المقاطعات				
النسبة المئوية لمشاركة النساء	المجموع	الرجال	النساء	الأعوام

١١,١١	١٨	١٦	٢	١٩٩٥
٢٢,٢٢	١٨	١٤	٤	١٩٩٨
١٦,٦٧	١٨	١٥	٣	٢٠٠٠
٢٢,٢٢	١٨	١٤	٤	٢٠٠٣

المصدر: المحكمة الوطنية للانتخابات، ٢٠٠١.

ملاحظة: تتغير الجاميع كل فترة.

الجدول رقم ٤

### الموظفون العاملون في القوات المسلحة موزعين حسب الجنس

الفترة	الرتبة	الرجال %	النساء %	مجموع النساء
كبار الضباط النظاميين	عقيد	١٠٠	صفر	
	مقدم	١٠٠	صفر	
	رائد	٩٩,٠٨	٠,٩٢	
	المجموع الفرعي	٩٩,٤٤	٠,٥٦	
صغار الضباط النظاميين	نقيب	٩٩,٢٤	٠,٧٦	
	ملازم أول	٩٦,٥٥	٣,٠٥	
	ملازم	٨٥,٨٧	١٤,١٣	
	المجموع الفرعي	٩٣,٥٤	٦,٤٦	
	مجموع الفترة	٩٥,٩٢	٤,٠٨	
ضباط مساعدون	نقيب	٥٩,٠٢	٤٠,٩٨	
	ملازم أول	٣٨,٧١	٦١,٢٩	
	ملازم	٨٠,٠٠	٢٠,٠٠	
	المجموع الفرعي	٦١,٩٧	٣٨,٠٣	
ضباط احتياط	ملازم أول	٥٠,٠٠	٥٠,٠٠	
	ملازم	صفر	١٠٠	
	المجموع الفرعي	٣٣,٣٣	٦٦,٦٧	
رقباء		٨٩,٠٠	١١,٠٠	
ضباط صف		٩٨,٦٦	١,٣٤	



الفئة	الرتبة	الرجال %	النساء %	مجموع النساء
جنود		٩٣,٥٣	٦,٤٧	
مساعدون		٦٥,٢٣	٣٤,٧٧	
	المجموع	٨٦,١٥	١٣,٨٥	١٥٩٠

١١٩ - وتنظم المادة ٥ من دستور الجمهورية المشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وشغل الوظائف العامة، والمشاركة على قدم المساواة في إدارة الدولة وفي القوات المسلحة، وإن كانت هناك استثناءات بسبب التطوع والتخصصات اللازمة للحرب.

١٢٠ - ومع ذلك تنضم المرأة بالتدريج إلى جمع المجالات، فهناك الآن نساء في مختلف الأسلحة، كالطيران والبحرية، إلخ.

١٢١ - ومن مظاهر التقدم الحادث اشتراك قطاعي المجتمع العام والخاص في صوغ السياسات الزراعية (سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس، وسياسة الدولة فيما يتعلق بقطاع الأغذية الزراعية والبيئة الريفية في هندوراس)؛ وعلى سبيل المثال: القطاع الريفي، المنظمات غير الحكومية، المدارس المهنية، اتحادات مربي الماشية والمزارعين، ممثلو الهيئات الدولية، إلخ.

١٢٢ - والواقع أن المرأة تشارك بنشاط في جميع جوانب الحياة في البلد، وأيضاً في شتى مجالات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الأنشطة التي يتمتع على العسكرية الاشتغال بها بالنظر إلى عملهن. وعلى الرغم من هذا التقدم، فإن هناك عوائق ما زالت قائمة؛ ففي بعض عمليات الاتفاق على السياسات على سبيل المثال، لا تؤخذ في الاعتبار اقتراحات النساء عند صياغة الخطط والبرامج والمشاريع.

## المادة ٨

### ملاحظة عامة على تطبيقها

١٢٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

١٢٤ - يجري تشجيع مشاركة المرأة في التمثيل الدولي للدولة في السلك الدبلوماسي، وكذلك المشاركة في شتى المحافل. ولا تشترك المرأة في القوات المسلحة إلا في عمليات التدريب الدولي، وليس معروفاً أنها عملت في السلك الأجنبي.

#### العوائق:

(أ) عدم انطباق القانون فيما يتعلق بمستويات المشاركة الدولية في مجال حماية طرق الوصول الرسمية.

الجدول رقم ٥

#### وزارة العلاقات الخارجية

الموظفون الدبلوماسيون في الخارج

#### السفارات

الأعوام	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية لمشاركة النساء
٢٠٠٢	٨	٢٠	٢٨	٢٨,٥٧
٢٠٠٣	٦	٢٩	٣٥	١٧,١٤
٢٠٠٤	٦	٢٩	٣٥	١٧,١٤
٢٠٠٥	٦	٢٨	٣٤	١٧,٦٤

الجدول رقم ٦

#### القنصليات

الأعوام	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية لمشاركة النساء
٢٠٠٢	٧	٧	١٤	٥٠,٠٠
٢٠٠٣	٨	٦	١٤	٥٧,١٤
٢٠٠٤	٧	٧	١٤	٥٠,٠٠
٢٠٠٥	٧	٨	١٥	٤٦,٦٦

المصدر: وزارة العلاقات الخارجية، المذكرة رقم DGAE-248.

## المادة ٩

١٢٥ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتأثر جنسية الزوجة وجنسية أولادها.

١٢٦ - تنص المادة ٨ من قانون الأسرة على أن جنسية الزوجين أو أبنائهما لا تتأثر بالزواج أو بفسخه.

١٢٧ - وبموجب الدستور يمكن لجميع مواطني الجمهورية دون استثناء التخلي عن جنسيتهم والحصول على الجنسية التي يريدونها. على أنه لا يجوز لأي هندوراسي أو هندوراسية بالمولد، متى كان في الإقليم الوطني، الاستناد إلى جنسية أجنبية، فتكفل له بذلك حماية الدولة من المطالب القانونية لأي دولة أخرى، إلا في الحالات التي تنص فيها اتفاقية دولية على ذلك.

١٢٨ - كما أن حقوق الجنسية تشمل الأبناء من أي من الوالدين. وتنطبق جميع هذه الجوانب على المرأة العسكرية.

١٢٩ - ويجري إضافة فقرة إلى قانون الأسرة وقانون السجل الوطني للأفراد لتنظيم استخدام ألقاب الأبناء، سواء ألقاب ما قبل الزواج، أو إتاحة المساواة في حرية اختيار ألقاب الأبناء.

## الجزء الثالث

## المادة ١٠

١٣٠ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للانتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توافر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تصيَّق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

١٣١ - جرى في جامعة هندوراس المستقلة إدراج نهج المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية لمرضات المستقبل، تعزيزاً لقدرتهن على توفير الرعاية المتكاملة والجيدة حسب الجنس والعمر والعرق، وكذلك في معهد التدريب المهني. وساعدت هذه الآلية على تصميم برنامج رائد لإعداد الميسرين الشبان في البيئة الريفية.

١٣٢ - وتوضح المؤشرات التالية الاتجاه الراهن في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٣ في مجال محو الأمية ومتوسط سنوات الدراسة. وتتساوى المرأة مع الرجل في الحصول على التعليم. وتحصل المرأة العسكرية وجوبا على التعليم والتدريب على قدم المساواة مع الرجل.

١٣٣ - وقد تحقق شيء من التقدم في استخدام لغة الجنسين على صعيد الموظفين الفنيين والتنفيذيين في مؤسسات القطاع العام الزراعي، وفي المواد التربوية ذات النهج الجنساني في مجال التدريب، كما تتوافر موارد مالية للتعليم الرسمي (منح دراسية للجامعات والمدارس) يستفيد منها العاملون وأبنائهم. وجرى توقيع اتفاقات للتدريب المتخصص. وهناك تسهيلات مؤسسية للاشتراك في الأنشطة الرياضية (إجازات، أدوات معينة، تعميم، أدوات رياضية).

١٣٤ - وفيما يتصل بالحصول على التعليم، ينص الدستور على التزام الدولة بتوفير التعليم لسكان هندوراس.

١٣٥ - وتقع مسؤولية تنفيذ التدابير المقررة على عاتق وزارة الدولة لشؤون التعليم.

١٣٦ - وتنص المادة ٣٥ من قانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة على حق الطالبات الحوامل في المراكز التعليمية في إجازة للولادة دون أن يتأثر استمرارهن في الدراسة بذلك.

وقد حققت المرأة تقدماً كبيراً في مجال التعليم في الـ ٣٠ عاماً الماضية: ففي عام ٢٠٠١، بلغت نسبة الملمات بالقراءة والكتابة ٧٥,١ في المائة ومتوسط سنوات الدراسة للمرأة ٤,٤، في مقابل ٧٣,١ في المائة و ٤,١ سنوات للرجل على التوالي. ويشير تحليل الفجوة بين الجنسين في عام ٢٠٠١ إلى أن نسبة الملمات بالقراءة والكتابة بلغت ٧٥,١ في المائة ومتوسط سنوات الدراسة للمرأة ٤,٤، في مقابل ٧٣,١ في المائة و ٤,١ سنوات للرجل على التوالي. وكلا المؤشرين في مصلحة المرأة، وتدلل الاتجاهات الملاحظة على أن ذلك سيتسع نطاقه في الأعوام القريبة. ومع ذلك فإن الفجوة بين الحضر والريف أكبر بكثير، فإذا كان الفرق بين الجنسين في سنوات الدراسة على الصعيد الريفي يشير إلى تقدم المرأة بـ ٠,٣ من السنوات، فإن الفرق بين الحضر والريف يبلغ ٢,١ من السنوات و ١٦ وحدة مئوية فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة.

وتمنح جامعة فرانسييسكو موراسان للتربية شهادة الماجستير في الجنسانية والتعليم، وأدرجت جامعة هندوراس الوطنية المستقلة مادة اختيارية في الإنسانيات عن حقوق المرأة.

#### الجدول رقم ٧

المؤشر	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣
نسبة الملمات بالقراءة والكتابة إلى الملمين بهما	٦٩,٠٠	٦٩,٠٠	٨٠,٠٠	٧٩,٧٠
المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.				
المؤشر	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣

المؤشر	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣
نسبة نساء المناطق الريفية فيما بين ٢٥ و ٥٩ عاما من العمر اللاتي قضين في التعليم ١٠ أعوام فأكثر إلى نساء المناطق الحضرية	٢٠,٦٤	٢٠,٦٤	١٩,٦٨	١٢,١٦

### الجدول رقم ٨

المؤشر	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣
نسبة متوسط سنوات دراسة نساء المناطق الريفية فيما بين ٢٥ و ٥٩ عاما من العمر إلى نسبة نساء المناطق الحضرية	٥١,٥٢	٥١,٥٢	٥٠,٧٠	٤٥,٢١

المصدر: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية: البانوراما الاجتماعية لأمريكا اللاتينية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

### الجدول رقم ٩

المصدر: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية: البانوراما الاجتماعية لأمريكا اللاتينية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣٧ - ويمكن أن نذكر من العوائق القوالب النمطية الثقافية والإدارية، والقدرة التقنية المتوافرة، وسوء توزيع الميزانية. وعلى الرغم من الجهود الواسعة، فإن المسألة الجنسانية لا تحظى بالأولوية في المؤسسات.

### المادة ١١

١٣٨ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

١٣٩ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

١٤٠ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

١٤١ - في عام ١٩٨٠، جرى التصديق على الاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسنّ الاستخدام، وتحدد في هندوراس الحد الأدنى للسن المسموح بها للعمل بـ ١٤ عاماً. وفي عام ١٩٩٠ صدقت هندوراس على اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٢ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وقعت بلدان أمريكا الوسطى الستة وبنما مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وبموجبها يتعهد الطرفان بتنفيذ البرنامج الدولي للقضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال.

١٤٣ - وكان البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال دافعا إلى اتخاذ تدابير مختلفة في البلد للقضاء على عمل الأطفال، وجرى تنسيق معظم هذه التدابير مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١٤٤ - وفي عام ١٩٩٨ أنشأت هندوراس اللجنة الوطنية للقضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال، التي تكونت من المسؤولين أو الوكلاء القانونيين في المؤسسات الحكومية واتحادات أصحاب الأعمال والعمال والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسألة.

١٤٥ - وفي هذا العام ذاته جرى في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وضع برنامج للقضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال، كان هدفه كفالة حقوق العمال من الأطفال والمراهقين من الجنسين، وتحديد العقوبات الإدارية لمتنهيكي هذه الحقوق، وإيجاد تنسيق مستمر مع المؤسسات التعليمية من أجل أن يلتحق بالنظام التعليمي المراهقون من الجنسين الذين انقطعوا عن التعليم لأسباب مختلفة، على سبيل توفير الدعم اللازم لهم للنهوض بمستوى معيشتهم.

١٤٦ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، صدقت هندوراس على الاتفاقية ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٤٧ - ويجري وضع تشخيص عام لحالة عمل الأطفال في البلد وخطة العمل الوطنية للقضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال، وكذلك اعتماد اللائحة الخاصة بالقسم الرابع من قانون الطفل والمراهق المتعلق بالاستغلال الاقتصادي.

١٤٨ - وفي عام ١٩٩٨، صدر المرسوم التنفيذي ١٧-٩٨ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية للقضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال في هندوراس، التي تتولى السيدة الأولى للدولة رئاستها الفخرية وأمينها التنفيذي هو السيد وزير الدولة لشؤون العمل والضمان الاجتماعي.



- ١٤٩ - وفي عام ٢٠٠١، بدأ نفاذ نظام عمل الأطفال في هندوراس، الذي ينص على تطبيق القواعد الواردة في الفصل الخامس من قانون الطفل والمراهق، وتحديد العقوبات في حالة انتهاك هذه القواعد.
- ١٥٠ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ صدر القرار رقم ١١٦-٢٠٠١ الخاص بالأمن والسلامة المهنية في مجال صيد الأسماك في البحر.
- ١٥١ - وفيما يتعلق بالأجور، فإن تنظيمها يرد في المادة ٢١ - ألف من المرسوم ٩٧-٤٣ المعدل لقانون الحد الأدنى للأجور، ويتحدد في نظام قسائم التعليم الوارد في القرار رقم ١٥٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ١٥٢ - وهناك قيد الاعتماد مشروع أولي لتنظيم معايير الوقاية التي يقننها الفصل الخامس من قانون العمل، الخاص بحماية العمال والعاملات في أثناء تأدية عملهم.
- ١٥٣ - وجرى التصديق على الاتفاقية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بموجب المرسوم ٦٢-٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١.
- ١٥٤ - وجرى وضع مشروع Mata، وهو تجميع لقواعد العمل والضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠١.
- ١٥٥ - وفي عام ١٩٩٩، قامت إدارة الطب والسلامة المهنية بوضع تقييم للخدمات رعاية المعوقين نتيجة لحوادث العمل وللتعويضات.
- ١٥٦ - وفي عام ١٩٩٩ أنشئت وحدة أخطار المهنة التي أدرج فيها مكُون العجز.
- ١٥٧ - وفي عام ٢٠٠١ صدر كتيب عن حقوق العمل للعاملات والعمال.
- ١٥٨ - وفي عام ٢٠٠٤ صدر دليل أساسي للإجراءات الإدارية القانونية بشأن المطالبات المتعلقة بأخطار المهنة.
- ١٥٩ - وعمدت وزارة العمل والضمان الاجتماعي، اهتماما منها بقطاع الاقتصاد، إلى وضع "برنامج المرأة العاملة" في تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا، عملا على حماية المرأة من الممارسات التمييزية.
- ١٦٠ - وجرى إعداد مشروع "القضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال"، مع نشر المعلومات عن قانون الطفل والمراهق وتعميمه، وإنشاء سبعة مجالس تقنية

فرعية إقليمية في كوبان، ودانلي، وخوتيكالبا، وتشولوتيككا، ولا سييا، وسان بدرو سولا، وكوماياغوا، ومجلس تقني في تيغوسيغالبا في عام ١٩٩٩.

١٦١ - وأُبرم اتفاق للمساعدة التقنية بين المعهد الوطني للمرأة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، لإدراج النهج الجنساني في خطط هذه الوزارة وبرامجها ومشاريعها.

١٦٢ - ورُتب المعهد الوطني للمرأة لعمال وموظفي وزارة العمل والضمان الاجتماعي برامج توعية وتدريب في مجال الجنسانية وسوق العمل وحقوق العمل. وقد شاركت منظمة العمل الدولية في هذه العمليات مشاركة تقنية.

١٦٣ وفي عام ٢٠٠٤ تقدم المعهد الوطني للمرأة باقتراح بشأن العمل القائم على المساواة بين الجنسين، ويشمل هذا الاقتراح جميع العناصر الأساسية التي لا بد من مراعاتها لضمان مشاركة المرأة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل.

الجدول رقم ١٠

### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

الأشخاص المعني بهم

الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤

المرأة العاملة والحدث العامل

الأعوام	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء المعني بهم
٢٠٠١	٦ ١٨٥	١٠ ٢٣٠	٦٠,٤٦
٢٠٠٢	٤ ٩٣٣	٦ ٩٥٠	٧٠,٩٨
٢٠٠٣	٤٠٥	٦ ٦٢٧	٦,١١
٢٠٠٤	٧ ٤١٣	١٠ ٣٦٩	٧١,٤٩
المجموع	١٨ ٩٣٦	٣٤ ١٧٦	٥٥,٤١

المصدر: وحدة تخطيط وتقييم الإدارة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

الجدول قم ١١  
وزارة العمل والضمان الاجتماعي  
الأشخاص المعنى بهم في كل مجال من المجالات  
الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤

المجالات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الإدارة العامة للعمل	١٠ ٦٣٧	١٣ ٦٧١	١٥ ٦٨٧	١٢ ٠٤٥
التفتيش العام على العمل	١٢٩ ٥١٦	١٣٢ ٧٨٦	١٢٦ ٩٣٠	٧٩ ١٦٦
مكتب المدعي العام	١ ٨٩٠	١ ٠٢٦	١ ٠٢٢	٥٨٧
الإدارة العامة للعمالة	٩ ٣٨٩	١١ ١٣٢	١٣ ٩٩٠	١٠ ٠٣٦
الإدارة العامة للمرتبات	٢٨ ٣٦٣	٢٢ ٣٨٩	٦٠ ٤٩١	١١ ٢٥١
الطب والنظافة الصحية والسلامة المهنية	١٠ ٨١٣	١٥ ٩٥٠	١٧ ٢٦٢	٢١ ٧٥٠
حماية الطفولة	٥٤٠	٥٣٠	٥٣٠	٥٨٤

المصدر: وحدة تخطيط وتقييم الإدارة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

- ١٦٤ - مشروع "إعادة التكيف المؤسسي مع المساواة بين الجنسين"، في مجال عقد ست حلقات عمل في موضوع الجنسانية والتشريع، ومؤسسات الدولة، واتحادات العمال، في سان بدرو سولا وسيا في عام ٢٠٠١.
- ١٦٥ - مشروع "تشجيع عدم التمييز ضد المرأة العاملة" الذي بدأ تنفيذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- ١٦٦ - مشروع "دراسة اجتماعية لعمل المرأة في هندوراس".
- ١٦٧ - مشروع "قوانين وسياسات الحماية الاجتماعية" في المنطقة الجنوبية، القطاع الزراعي والصناعي، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- ١٦٨ - كتيب "المرأة تقدّر حقوقها"، ٢٠٠٣.
- ١٦٩ - إعادة تعريف التنمية وفقا لرؤية العاملات في قطاع الصناعات التصديرية في أمريكا الوسطى ومن أجلهن، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- ١٧٠ - جرى التحقق في عام ٢٠٠٤ من الظروف العامة للعمل ومعايبتها وإعادة معاينتها في قطاع الصناعات التصديرية، بالتنسيق مع المعهد الوطني للمرأة.

١٧١ - بموجب المرسوم ١٠٥١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٠، تتمثل الأهداف الرئيسية للإدارة العامة للعمالة في المساعدة في الحد من البطالة والبطالة الجزئية، والارتفاع بمهارات العمال، والتوزيع المكاني المتسق للقوة العاملة، والتطوير المتوازن لسوق العمل، وتنفيذ سياسة خلق فرص عمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وورد في خطة حكومة الجمهورية أن عملية التكيف مع الظروف الجديدة الطارئة على صعيد العالم تنطوي على إدخال تغييرات كبيرة على سوق العمل في هندوراس.

وجرى وضع مشاريع مثل:

١٧٢ - بتعاون تقني من منظمة العمل الدولية، أنشئت البورصة الإلكترونية للعمالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهي برنامج حاسوبي يتيح الربط بطريقة أنجع بين المعلومات المتعلقة بالباحثين عن العمل ومراكز العمل.

١٧٣ - تعديل المواد ٧ و٣ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من قانون العمل، وموضوعه مراقبة مكاتب التوظيف الخاصة بالوساطة في العمل في الخارج.

١٧٤ - مشروع منظمة الدول الأمريكية، وهدفه الأساسي هو تحديث وتكامل خدمات التشغيل عن طريق تطبيق أساليب الوساطة في العمل وإعداد كتيب. والهدف من الكتيب هو تحليل وتطبيق أساليب العمل لإدارة عمليات التوظيف، فضلا عن العلاقات التي تقوم في دائرة عامة للعمالة من أجل تحسين إدارتها بما يعزز المشاركة النشطة للموارد والعمليات.

١٧٥ - مساعدات من حكومة إسبانيا شملت إيفاد ثلاثة فنيين (الخبيرة ماريا دولوريس غاريدو، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، وكان من أهدافها استعراض إجراءات الوساطة في العمل، وتصنيف الوظائف الفنية، واقتراح الإصلاحات اللازمة، وتدريب العاملين في مجال الوساطة في العمل على إجراء المقابلات المتعلقة بالعمل وتدريب عرض الوظائف.

١٧٦ - مشروع الدعم المستمر للصندوق الدائر لتمويل التدابير الرامية إلى ضمان استمرار أنشطة إدماج المعوقين في سوق العمل في هندوراس.

١٧٧ - مشروع "المحالات الجامعة للتدريب المهني للمعوقين من الشباب"، الذي تكفله وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

١٧٨ - تشكيل وحدات متنقلة للعناية بالجمهور.

١٧٩ - اتفاقيات معقودة، منها اتفاقية مع معهد التدريب المهني أبرمت في عام ١٩٩٦ بهدف تحديد الإطار الذي تنفذ فيه تدابير التعاون والتشاور بين الأطراف وتعيين الصلاحيات المنوطة بالأجهزة التنفيذية. وهناك اتفاقية أخرى معقودة مع الغرفة التجارية في تشولوما، وهدفها الأساسي دعم إيجاد فرص للعمل في بلدية تشولوما الواقعة في مقاطعة كورتس، من خلال خدمة مجانية من البورصة الإلكترونية لتوفير المعلومات وطلب العمل وتعزيز الاتصالات وإدارة عمليات التوظيف. وهناك اتفاقية أخرى مبرمة مع وكالة التنمية المحلية، وهدفها دعم إيجاد فرص للعمل في بلدية سانتا روسا ده كوبان، من خلال تشغيل بورصة نشطة للعمال تزال عملها في مكاتب وكالة التنمية الاستراتيجية المحلية في كوبان.

١٨٠ - تشكيل لجنة وطنية لرعاية الملاحين تتولى تنسيق إنشاء دار للبحارة في مدينة بويرتو كورتس.

١٨١ - مع بدء نفاذ القانون الجديد للهجرة والأجانب في أيار/مايو ٢٠٠٠، جرى التنسيق بين الوزارات لتحسين مراقبة الأجانب العاملين في بلدنا وفقا للقانون. إحصائيات عن بطاقات عمل الأجانب القادمين إلى بلدنا للمرة الأولى للعمل التي مددت في الأعوام العشرة الأخيرة.

١٨٢ - إدارة مشروعين بالتعاون مع الهيئات الدولية، ومنها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وهما برنامج رأس المال البشري والتعليم التقني، والبرنامج الفرعي لتعزيز العمالة.

١٨٣ - تنفيذ برنامج الحماية الاجتماعية والتغذوية مع البرنامج الفرعي لتدريب الشبان المعرضين لمخاطر اجتماعية وإدماجهم في سوق العمل، وهو موضوع للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاما والمقيمين في مناطق حضرية مهمشة.

١٨٤ - برنامج تشغيل العمال الزراعيين الهندوراسيين في كندا. بموجب تعديل المرسوم ٣٢-٢٠٠٣، فتحت الإدارة العامة للعمال الباب أمام البلدان الشقيقة المهتمة بتشغيل الأيدي العاملة الهندوراسية، فتعمل بذلك على توسيع نطاق مصادر العمل خارج الإقليم الوطني.

## العوائق:

- ١٨٥ - لم يعدل قانون العمل فيما يتعلق بالنظام الخاص للنساء، وهذا يشكل عقبة أمام تمتع المرأة بحقوق العمل.
- ١٨٦ - أدى ضعف ميزانية وزارة الدولة هذه وعدم التحديث في مجالات عديدة إلى عدم إيلاء الاهتمام الواجب للكثير من الشكاوى التي يتقدم بها المستفيدون المستفيدات نتيجة لانتهاك حقوقهم.
- ١٨٧ - عدم معرفة العمال والعاملات بمسألة الحصول على تسوية للحد الأدنى لأجورهم ومسؤولية صاحب العمل والتزامه فيما يتعلق بمرسوم أو قرار تحديد الحد الأدنى للأجور.
- ١٨٨ - عدم رصد التنفيذ الدقيق لمرسوم - قرار تحديد الحد الأدنى للأجور، وهذه الحالة تؤدي إلى مخالفة هذا المرسوم في شتى الأنشطة الاقتصادية على الصعيد الوطني.
- ١٨٩ - عدم تطبيق النظام الداخلي للنقابات المهنية؛ عدم تحديث جداول المرتبات في الخدمة المدنية.

## الإطار القانوني الدولي

١٩٠ - فيما يلي بعض الاتفاقيات التي وقعتها هندوراس وصدقت عليها:

(أ) العمالة - تكافؤ الفرص والمعاملة

(ب) اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٨٥ (رقم ١١١)

(ج) اتفاقية بيليم دو بارا

١٩١ - اتفاقية بيليم دو بارا من الاتفاقيات المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. وقد صدق الكونغرس الوطني لجمهورية هندوراس على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم ٧٢-٩٥ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٩٢ - وفيما يتعلق بنوعية العمل وحمايته، يجيء الدعم من الاتفاقية ١١١ من التوصية ١١١ المتعلقين بالتمييز (الاستخدام والمهنة).

١٩٣ - وكذلك الاتفاقية ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للعمال والعاملات فإنها مرضية في مجال الحد الأدنى للأجور، وهذا ما يرد في دستور الجمهورية وقانون العمل والمرسوم ١٠٣ بشأن قانون الحد الأدنى للأجور "حيث تتحدد معدلات الأجور دون تمييز على أساس الجنس".

١٩٥ - وتعرّف منظمة الصحة العالمية السلامة والأمن في العمل:

١٩٦ - "يتعلق الموضوع بتعزيز وصون أفضل درجات الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال والعاملات في جميع المهن إزاء الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة لظروف عملهم، وحمايتهم في أثناء العمل من الأخطار الناجمة عن وجود عوامل تؤذي صحتهم، ووضعهم وإبقائهم في أعمال تناسب قدراتهم البدنية والنفسية، والعمل باختصار على تكييف العمل حسب الشخص وتكييف الشخص حسب عمله".

١٩٧ - المادة ٣٩١: على كل صاحب عمل أو مؤسسة توفير وتجهيز أماكن ومعدات للعمل تكفل أمن وسلامة العمال.

١٩٨ - وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي العمل، في حدود المهلة التي تحددها هيئة التفتيش العام على العمل وبما يتوافق مع ما تضعه السلطة التنفيذية من نظام أو أنظمة، على إدخال جميع وسائل النظافة الصحية والأمان في أماكن العمل للوقاية من أخطار المهنة أو الحد منها أو القضاء عليها، الباب المتعلق بحماية العمال في أثناء العمل والفصل الأول المتعلق بالنظافة الصحية والأمان في العمل.

## الفصل الثاني

### أخطار المهنة، القسم الأول، أحكام عامة، المادة ٤٠١

١٩٩ - جميع أصحاب الأعمال ملزمون بدفع الاستحقاقات المقررة في هذا الباب، فيما عدا الاستثناءات التي ينص عليها.

٢٠٠ - يعفى أصحاب الأعمال من دفع هذه الاستحقاقات عندما يتحملها المعهد الهندوراسي للضمان الاجتماعي بموجب القانون والأنظمة التي يضعها المعهد.

٢٠١ - والحديث عن السلامة والأمان في العمل ينصرف إلى توفير أفضل الظروف للرجال والنساء لكي ينتجوا ويحققوا ذواتهم باعتبارهم بشرا.

٢٠٢ - ولهذا الغرض أجريت دراسات في موضوع السلامة في العمل، فيما يتعلق بالوقاية، ووضع النظام العام لأساليب الوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنة. وينص القرار التنفيذي رقم STSS 001-02، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على توفير الحماية للعاملات والعمال على قدم المساواة، وهذا ما يحدث في الواقع بالتفتيش على النظافة والأمان المهنيين، الذي يجري في مختلف المؤسسات بناء على طلب الطرف المعني.

٢٠٣ - ويشار إلى الحماية عند استخدام المنتجات الكيميائية في الزراعة:

٢٠٤ - الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١١ من قانون حماية المرأة والمادة ٤٣٠: غير مسموح بأداء الأعمال الزراعية الكيميائية لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، والحوامل والمرضعات أو اللاتي في سن الخصوبة، أو العاملات اللاتي يعجزن لأسباب صحية عن مزاولة هذه الأعمال.

٢٠٥ - ويحدد قانون العمل الشروط التي تحكم حقوق العمال، وذلك في فصل خاص يتضمن الأحكام التالية:

(أ) المادة ١٤٤ - لا تُفصل أي عاملة من عملها بسبب الإرضاع.

(ب) الفقرة ٣ - يحق للعاملة المفصولة دون إذن من السلطة الحصول على تعويض يعادل أجر ستين (٦٠) يوماً، بالإضافة إلى التعويضات والاستحقاقات المنصوص عليها في عقد العمل، وإلى أجر عشرة (١٠) أسابيع من الإجازة المدفوعة.

(ج) المادة ١٤٥ - يتعين على صاحب العمل، قبل فصل عاملة حامل أو بعد مرور ثلاثة (٣) أشهر على الولادة، الحصول على إذن من مفتش العمل، أو من رئيس البلدية في الأماكن التي لا يوجد فيها مفتش للعمل.

(د) المادة ١٤٠ - يلتزم صاحب العمل بمنح العاملة فترتي (٢) راحة مدة كل منهما ثلاثون (٣٠) دقيقة في يوم العمل لإطعام ابنها، بواقع فترة راحة في العمل الصباحي وأخرى في العمل المسائي، دون أي خصم من الأجر مقابل الراحة، وذلك في غضون الأشهر الستة (٦) الأولى من العمر.

(هـ) المادة ٤٦ - لا تجيز الدولة أي شكل من التمييز القائم على أساس جنس أو عمر الرجل أو المرأة بهدف إلغاء أو تغيير تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو التدريب.



(و) ويُحظر على أصحاب الأعمال طلب تقديم اختبار للحمل كشرط مسبق للتقدم إلى وظيفة.

## الفصل الرابع

### تكافؤ الفرص في العمل والضمان الاجتماعي

٢٠٦ - يُحظر أي انتهاك لحقوق العاملة على أساس الحمل أو الأمومة، وذلك لتوفير الحماية لها وهئمة الظروف الملائمة للنهوض بالأمومة وحماية الطفولة.

٢٠٧ - وفي القوات المسلحة يجري، حسب الرتبة والفترة، توفير حماية متكافئة فيما يتعلق بالعمل والأجر والظروف الاجتماعية الأخرى.

٢٠٨ - وتدعو التوصية الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للعاملات الزراعيات قبل الولادة وبعدها، على غرار الحماية التي توفرها الاتفاقية ٣ للعاملات في الصناعة والتجارة.

٢٠٩ - وتوضع دراسات عن الظروف الاجتماعية وظروف العمل في المجال المهني على الصعيد المحلي والإقليمي، وتساعدنا هذه الدراسات في تحديد الظروف العامة للعمل (الأجور، أيام العمل، النشاط المهني، النظافة والأمان) وسبل الوقاية.

٢١٠ - وتجري عمليات تفتيش وإعادة تفتيش تلقائية للوقوف على الإجراءات التصحيحية والمالية. ويجري الاضطلاع بتحريات بشأن مشاكل العمل التي تصطدم بها العاملات في أماكن العمل، فيما يتصل بالتمييز الذي يتعرضن له في ممارسة حقوقهن. وفي الوقت ذاته يُلتمس الدعم من الأجهزة الداخلية الأخرى في وزارة العمل والضمان الاجتماعي فيما يتصل بممارسة هذه الحقوق.

٢١١ - إعادة النظر في تشريعات العمل السارية بهدف إدراج القواعد الدولية التي صدقت عليها دولة هندوراس والمساهمة في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### برنامج القضاء التدريجي والمتزايد على عمل الأطفال

٢١٢ - تطبيق قانون العمل على العمال والعاملات من الأطفال من جانب أصحاب الأعمال والعمال والحكومة والأسر والمجتمع بوجه عام.

- ٢١٣ - وتطبق على العمال والعاملات من الأطفال أيام عمل خاصة يمتد كل منها ٦ أو ٤ ساعات حسب السن.
- ٢١٤ - إدراج العمال والعاملات من الأطفال في النظام التعليمي الرسمي و/أو المهني.
- ٢١٥ - ويتلقى إخوة العمال والعاملات من الأطفال وأخواتهم وأمهاتهم وآبائهم دورات إرشاد وتدريب بشأن الحقوق والالتزامات في مجال العمل.
- ٢١٦ - تحديد مستويات الفقر في أسر العمال والعاملات من الأطفال.
- ٢١٧ - التفتيش على مراكز العمل وتقييم أماكن العمال والعاملات من الأطفال.
- ٢١٨ - مراقبة ومتابعة العمال والعاملات من الأطفال الذين أذنت لهم وزارة الدولة هذه.
- ٢١٩ - الدفاع عن حقوق العمل للعمال والعاملات من الأطفال التي ينتهكها أصحاب الأعمال الذين يعملون عندهم (بناء على شكوى).
- ٢٢٠ - التمثيل القانوني (مكتب المدعي العام) للعمال والعاملات من الأطفال أمام السلطة القضائية في الدفاع عما لهم من حقوق العمل.

### عمل الأطفال في المنازل في هندوراس

٢٢١ - يبدأ ٦٤,٤ في المائة من الطفلات والمراهقات العاملات في المنازل مزاوله هذا العمل قبل بلوغ الرابعة عشرة من العمر، أي قبل بلوغ الحد الأدنى لسن الاستخدام الذي حددته الاتفاقية ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية وقانون الطفل والمراهق في هندوراس.

الجدول رقم ١٢

### أيام الإجازة للعاملات في المنازل من الأطفال حسب الفئة العمرية

المجموع	١٧-١٦	١٥-١٤	١٣-١٠	البيان حسب الفئة العمرية
٢٠,٥	١٨,٠	٢٢,٤	٢٦,٣	يوماً إجازة أو أكثر في الأسبوع
٧٠,٧	٧٤,٦	٧١,٦	٥٥,٣	يوم إجازة في الأسبوع
٠,٨	٠,٧	٠,٠	٢,٦	يوم إجازة كل أسبوعين
٦,٣	٥,٢	٢,٩	١٥,٨	لا إجازة

البيان حسب الفئة العمرية	١٣-١٠	١٥-١٤	١٧-١٦	المجموع
غير ذلك	٠,٠	١,٥	١,٥	١,٣
غير محدد	٠,٠	١,٦	٠,٠	٠,٤
المجموع	% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠	% ١٠٠

المصدر: عمل الأطفال السري في المنازل في هندوراس، منظمة العمل الدولية، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٠٠٣.

٢٢٢ - الإطار القانوني: عمل الأطفال.

٢٢٣ - قانون الطفل والمراهق، هندوراس، ١٩٩٦، المادة ١٢٥ (أ): يجوز لمن هو فوق الرابعة عشرة من العمر ودون السادسة عشرة مزاولة أعمال في فترات لا تتجاوز أربع ساعات في اليوم.

٢٢٤ - قانون الطفل والمراهق، هندوراس، ١٩٩٦، المادة ١٢٥ (ب): يجوز لمن هو فوق السادسة عشرة من العمر ودون الثامنة عشرة العمل في فترات لا تتجاوز ست ساعات في اليوم.

#### فعالية إجراءات الدولة

٢٢٥ - تتخذ الدولة، في التجاوب مع الالتزام بأحكام القانون في مشاكل العمل التي يتعرض لها العامل والعاملة فيما يتعلق بمراعاة حقوقهما، موقفا متشددا من حيث التوفيق بين الطرفين.

الجدول رقم ١٣

#### خدمات المساعي التوفيقية

الأعوام	عدد النساء المعنى بهن
٢٠٠٢	٢ ٢٥٥
٢٠٠٣	٢ ٢٠٥
٢٠٠٤	١ ٩٨٩
٢٠٠٥	١١٨
المجموع	٦ ٥٦٧

٢٢٦ - ويجري الرصد من خلال مراقبة الحد الأدنى للأجور في جميع الأنشطة الاقتصادية وجميع مناطق البلد بشكل منهجي أو تلقائي، للحد من مخالفات الحد

الأدنى للأجور، فهذه الطريقة يمكن معرفة هل توجد مخالفات أم لا للقانون المتعلق بمتابعة تنفيذ التسويات ذات الصلة، وفي حالة المخالفة يتم التفتيش على الفور لتصحيح الحالة.

٢٢٧ - توعية أصحاب الأعمال والعمال والمجتمع بوجه عام بالحقوق والواجبات في مجال العمل، والمراجعات السنوية للحد الأدنى للأجور، وعمليات التفتيش وإعادة التفتيش التلقائية، وتحريات عن الأحوال الاجتماعية وفيما يتعلق بالعمل من حيث النظافة الصحية والأمان.

٢٢٨ - مخالفة الحد الأدنى للأجور.

٢٢٩ - حملات لتوعية القطاع الخاص بعدم التمييز.

٢٣٠ - وضع القانون الإطارى لتدريب الموارد البشرية في كنف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٣١ - وضع مشاريع مع هيئات دولية، مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي، بغرض التدريب والإلحاق بالعمل.

٢٣٢ - إنشاء أجهزة للتشاور الثلاثي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

٢٣٣ - السعي إلى التطبيق الفعال لقانون العمل.

٢٣٤ - الحوار المفتوح والمباشر مع الجهات الفاعلة الاجتماعية المنخرطة مع الهيئات الوطنية والدولية ومع المجتمع المدني.

٢٣٥ - تدابير فورية بقدرات تقنية تتعلق بالدور القياسي للتوفيق والإعلام فيما يتصل بقضايا العمل.

٢٣٦ - وضع سياسات وبرامج في إطار الصلاحيات الممنوحة في مجال الوقاية والضمان الاجتماعي، تطرح ردودا على السكان العاملين تتسم بالمسؤولية فيما يتعلق بمفاهيم العدل الاجتماعي والمساواة والإنصاف والتضامن في القضايا المعقدة الداخلة في اختصاص الوزارة.

٢٣٧ - الاهتمام بالعاملين من السكان في موضوع العدد الكبير من الطلبات المتعلقة بوقف تنفيذ عقود العمل، مما يؤثر على العمال والعاملات في هندوراس.

- ٢٣٨ - اقتراح خاص بالأجور بين أصحاب وصاحبات الأعمال والعمال والعاملات في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، مع مراعاة الآثار الناجمة عن إعصار ميتش في اقتصاد هندوراس.
- ٢٣٩ - عمليات تشاور مع المجتمع المدني بشأن المشاريع الهادفة إلى حل مشاكل سوق العمل، وتهيئة الظروف اللازمة للارتقاء بنوعية العمل من خلال العلاوات وزيادة الدخل الحقيقي للعمال.
- ٢٤٠ - تحديد واعتماد تعديلات قانون العمل والإطار القانوني والمؤسسي الجديد لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- ٢٤١ - التنسيق مع المؤسسات الحكومية، وإبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز الوحدات والبرامج المشجعة للمشاركة، ودعم العمليات المتمثلة في النشاط القانوني للرجال والنساء في علاقات العمل.
- ٢٤٢ - تنفيذ نظم للمعلومات، وخيارات جديدة للتعاون الخارجي، وأوجه التقدم في تطوير القدرة التقنية والتشغيلية على وضع سياسات وبرامج تنفذ في مختلف إدارات هذه الوزارة.
- ٢٤٣ - تقديم المشورة إلى العمال والعاملات وأصحاب وصاحبات الأعمال بشأن الحقوق والواجبات في مجال العمل، وتطبيق القوانين المتعلقة بمجالات التشاور، من خلال عمليات التدريب.
- ٢٤٤ - تحديث خدمات التوظيف.
- ٢٤٥ - إنشاء شبكات في القطاع الخاص.
- ٢٤٦ - اتخاذ تدابير لتحسين أمن المواطنين.
- ٢٤٧ - مشاريع لوضع سياسات واستراتيجيات في مجال العمل، ومنها برامج موجهة صوب عدم التمييز في الوصول والعمالة القليلة الأثر.

الجدول رقم ١٤

المنظمات النقابية

المناصب القيادية التي تتولاها النساء

الرئيس	نائب الرئيس	أمين الصندوق
٨٤	٦٦	٩٦

\* هناك ٤٧٤ منظمة نقابية على المستوى الوطني مسجلة في هذه الوزارة.

المادة ١٢

ملاحظة عامة على تطبيقها

أولاً - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ثانياً - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

٢٤٨ - تستفيد المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، من الرعاية الصحية وحماية الأسرة في نظام FFHH.

٢٤٩ - وتحصل المرأة مجاناً على الخدمات الصحية في الحمل والولادة، مع القيود التي تفرضها الدولة. ومع ذلك لا توجد برامج لتوفير التغذية المناسبة قبل الولادة وبعدها، إلا عند التحاق الأطفال بخدمات التعليم الرسمي. وتتوافر في دوائر الصحة العسكرية جميع التخصصات اللازمة لتقديم جميع الخدمات الصحية المناسبة للمرأة.

٢٥٠ - وهناك في مجال الصحة تنسيق داخل المؤسسات وفيما بينها لدعم برامج التعليم التي تعزز الصحة المتكاملة للمرأة، مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية؛ ومنها تمتع المرأة بأبومتها مع إقرار سياسة الأم والطفل، كما في مشروع الشباب والصحة والسكان.

٢٥١ - وانطلاقاً من عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الجنسانية، التي عززها المعهد الوطني للمرأة، جرى تنفيذ شتى التدابير التي كان من أبرزها ما يلي:

- تعميم نهج المساواة بين الجنسين في قطاع الصحة.
- عرض الإطار المفاهيمي لتعميم نهج المساواة بين الجنسين في دليل القواعد والإجراءات المتعلقة بالرعاية المتكاملة للمرأة.
- عرض مشروع تعزيز الصحة والرعاية المتكاملة للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- وضع أدلة منهجية عن الجنسانية وتعميم القضايا الجنسانية على المدرسين.
- إدراج النهج الجنساني في السياسة الوطنية للتغذية.
- إدراج النهج الجنساني في استراتيجية تمكين المرأة مع تقاسم المسؤولية مع الأب، في برامج الصحة والتغذية.
- وضع وتطوير أدلة للمدرسين والطلبة في مدرسة التمريض بكلية العلوم الطبية.
- تدابير أخرى متصلة بآثار العنف على المترددات على المعهد الهندوراسي للضمان الاجتماعي في تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا.

٢٥٢ - وقد أدخلت وزارة الدولة للشؤون الصحية تغييرات هيكلية على التنسيق المشترك بين القطاعات والمؤسسات الذي لم يكن موجوداً، من أجل القيام بما يلي:

- بدء عملية تدريب في عام ١٩٩٥ للموارد البشرية التي ستدير استراتيجية التعامل مع العنف العائلي.
- توعية الموارد البشرية في القطاع بموضوع العنف العائلي.
- إنشاء ١٦ مكتبا استشاريا للأسرة في عام ١٩٩٧ للتعامل مع العنف العائلي، في ٩ مناطق صحية.
- إنشاء نظام للرصد الوبائي، مع تحديد أربع آليات لتجميع المعلومات (SM1، SM2، SM3، بطاقة الأوبئة، وترد في مرفقات دليل القواعد).
- تشكيل فرق دعم في الأماكن التي ينفذ فيها البرنامج. إنشاء ٥٣ مجلسا محليا لدعم المكاتب الاستشارية للأسرة. والهدف الأساسي هو تجميع

المحاور الأساسية التي تساعد على وضع استراتيجيات في غضون ١٠ أعوام.

- برنامج معالجة العنف القائم على أساس الجنس. إصدار قواعد معالجة العنف العائلي وعدد من الوثائق، ومنها دليل القواعد والإجراءات المتعلقة بمعالجة العنف العائلي المتري. هناك جهات خاصة يمكن اللجوء إليها والإبلاغ عن حالات العنف، وتنسيق مؤسسي مع سائر كيانات الدولة: نيابة شؤون المرأة، حقوق الإنسان، الطب الشرعي. هناك قواعد وبروتوكولات وسياسات.

#### ما الأثر؟

- ٢٥٣ - تشكو النساء أكثر.
- ٢٥٤ - زيادة العناية في الخدمات الصحية.
- ٢٥٥ - تدابير لإعادة تأهيل المترددات والمترددين على المرافق الصحية.
- ٢٥٦ - مبادرات العمل مع الرجال المعتدين.
- ٢٥٧ - تعزيز البرنامج من خلال نشر المعلومات عبر مختلف الوسائل.

#### العوائق:

- ٢٥٨ - سوء تركيز التدابير في عاصمة البلد.
- ٢٥٩ - عدم إدراج المعلومات في إحصائيات المستوى المتوسط في الوزارة.
- ٢٦٠ - عدم وجود قدر كاف من البرامج والموارد البشرية والمالية لتلبية جميع احتياجات النساء المتعرضات للعنف.
- ٢٦١ - ضعف النسبة المئوية للنساء المتاح لهن الاستفادة من الخدمات.
- ٢٦٢ - عدم تنفيذ السياسات والقوانين والخطط.
- ٢٦٣ - قلة الوعي لدى متخذي القرارات.

#### ما الذي تفعله الدولة الآن بالفعل لحل هذه المشكلة؟

- ٢٦٤ - إعادة الخدمات إلى طبيعتها.
- ٢٦٥ - تنقيح وتعديل القوانين.



- ٢٦٦ - استدامة المكاتب الاستشارية للأسرة.
- ٢٦٧ - برامج للمنع والمعالجة وإعادة تأهيل الرجال المعتدين.
- ٢٦٨ - وضع واعتماد سياسة للصحة العقلية.
- ٢٦٩ - بروتوكولات لمعالجة العنف القائم على أساس الجنس.
- ٢٧٠ - ليس للبرنامج ميزانية من الأموال الوطنية، بل يعمل بدعم اقتصادي آت من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ١٥٠ ٠٠٠ لمبيرا) في خمس مناطق بالمقاطعات، وبأموال من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية (٦٠ ٠٠٠ لمبيرا).
- ٢٧١ - استمرار مشكلة عدم إدراج آلية جمع المعلومات عن العنف القائم على أساس الجنس في نظام السجلات الرسمية بوزارة الصحة، ولهذا لا تجرد هذه المعلومات مركزيا، وإن كان هناك تقدم في مقاطعة أولانتشو. وبالتنسيق مع المعهد الوطني للمرأة، وبخاصة محور الصحة والعنف، يجري وضع بروتوكول لتحديد ومعالجة العنف المتزلي ضد المرأة.
- ٢٧٢ - إحصائيات أو مؤشرات: بطاقة رصد العنف القائم على أساس الجنس، التي جرى تقيحها واعتمادها في أحد المكاتب الاستشارية للأسرة ومركز للصحة.
- الصحة، قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**
- ٢٧٣ - جرى في سياق الإطار القانوني وضع وتنفيذ "القانون الخاص لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اللجنة الوطنية للإيدز.
- ٢٧٤ - وقد تحقق تقدم في رعاية الحامل، وإجراء اختبار للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المشورة قبل الاختبار وبعده. وتوافق ٨٠ في المائة من الحوامل على إجراء الاختبار التشخيصي، ويحق لمن الحصول على الرعاية المتكاملة، ومنها العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، والحصول بالمثل على الرعاية فيما يتعلق بالانتقال الرأسي من الأم إلى الابن.
- ٢٧٥ - السهر على مراقبة الحامل.
- ٢٧٦ - دراسات خاصة للمشتغلات بالجنس.

- ٢٧٧ - تقدم خدمات الرعاية بالطلب، وقد زادت هذه الخدمات بنسبة ٦٠ في المائة حتى المنطقة الريفية.
- ٢٧٨ - زيادة عدد مراكز الرعاية المتكاملة للمرأة للوقاية من الانتقال من الأم إلى الابن من ١٣ مركزاً في عام ٢٠٠١ إلى ١٩٦.
- ٢٧٩ - إذاعة رسائل مجانية في وسائل الاتصال الجماهيري العامة والخاصة تهدف إلى توجيه السكان بوجه عام إلى الوقاية من الإيدز.

### العوائق:

- ٢٨٠ - التروع إلى ازدياد إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يؤكد هشاشتهن الناجمة عن ضعفهن في مجال علاقات السلطة. زيادة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى المرأة ربة البيت. لا تمارس المرأة الآن حقوقها الجنسية.
- ٢٨١ - عدم وجود برامج محددة ومعدلة ثقافياً للتعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون موجهة إلى المرأة المنتهية إلى الجماعات الإثنية، ولذلك يزداد التعرض للمرض. عدم وجود سياسة خاصة للمرأة تشمل الجنسين معا.
- ٢٨٢ - فيما يتعلق بنسبة المصابين إلى المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإنها تبلغ الآن ٢ إلى ١.
- ٢٨٣ - وهناك مؤشرات وإحصائيات موزعة حسب الجنس.

الجدول رقم ١٥

### وزارة الصحة

### حالات الإصابة بالإيدز

الأعوام	النساء	الرجال	المجموع	النسبة المئوية للمصابات
١٩٨٥	صفر	٤	٤	٠,٠٠
١٩٨٦	٤	٩	١٣	٣٠,٧٧
١٩٨٧	٣٧	٧٢	١٠٩	٣٣,٩٤
١٩٨٨	٧٣	١٣٩	٢١٢	٣٤,٤٣
١٩٨٩	١١٨	٢٠٨	٣٢٦	٣٦,٢٠
١٩٩٠	٢٧٣	٤٦٦	٧٣٩	٣٦,٩٤

الأعوام	النساء	الرجال	الاجموع	النسبة المئوية للمصابات
١٩٩١	٢١١	٤٢٥	٦٣٦	٣٣,١٨
١٩٩٢	٢٧٥	٥٨٦	٨٦١	٣١,٩٤
١٩٩٣	٤١٩	٧٨٢	١ ٢٠١	٣٤,٨٩
١٩٩٤	٤١٨	٧٠٥	١ ١٢٣	٣٧,٢٢
١٩٩٥	٤٦٠	٧٦١	١ ٢٢١	٣٧,٦٧
١٩٩٦	٤٠١	٦٨٥	١ ٠٨٦	٣٦,٩٢
١٩٩٧	٥٢٢	٧٣٩	١ ٢٦١	٤١,٤٠
١٩٩٨	٧٠٤	٧٨٨	١ ٤٩٢	٤٧,١٨
١٩٩٩	٥٤٨	٦٥٣	١ ٢٠١	٤٥,٦٣
٢٠٠٠	٤٤٩	٥١٦	٩٦٥	٤٦,٥٣
٢٠٠١	٤٨١	٥٤٩	١ ٠٣٠	٤٦,٧٠
٢٠٠٢	٤٩٧	٥٢٨	١ ٠٢٥	٤٨,٤٩
٢٠٠٣	٥٩٣	٦٧١	١ ٢٦٤	٤٦,٩١
٢٠٠٤	٢٨٢	٢٩٤	٥٧٦	٤٨,٩٦
الاجموع	٦ ٧٦٥	٩ ٥٨٠	١٦ ٣٤٥	٤١,٣٩

المصدر: قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/السل.

### برنامج الرعاية المتكاملة للمرأة

٢٨٤ - لما كانت النساء في سن الإنجاب يعتبرن فئة مميّزة، فإن مجموعة الخدمات الأساسية تشمل موضوع الصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل ذلك في وثائق وقوانين وقواعد وبروتوكولات للرعاية.

٢٨٥ - تطوير واعتماد ونشر سياسة الصحة الجنسية والإنجابية.

٢٨٦ - القرار رقم 0966/SS المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي يبيّن للمرأة منع الحمل الطوعي، بشرط أن تكون رشيدة وأن تطلبه بمحض إرادتها.

٢٨٧ - زيادة مجموعة وسائل تنظيم الأسرة.

٢٨٨ - منع الحمل الجراحي الطوعي باستخدام التخدير الموضعي.

٢٨٩ - استخدام حقن ديبو - بروفيرا كوسيلة عاجلة لمنع الحمل.

- ٢٩٠ - التركيز في حملات الإعلام والتثقيف والاتصال على موضوع الصحة الجنسية والإنجابية.
- ٢٩١ - انخفاض معدل وفيات الأمهات من ١٨٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٧.
- ٢٩٢ - تحديث قواعد رعاية الوالدة والمولود.
- ٢٩٣ - ازدياد التغطية في مجال الولادة في المستشفيات من ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٦١,٧ في المائة في عام ٢٠٠١، وفي الحصول على الخدمات المعززة بعد الولادة من ٣٤ في المائة (١٩٩٦) إلى ٣٨ في المائة (٢٠٠١)، وفي الرعاية السابقة للولادة من ٨٦ في المائة (١٩٩٦) إلى ٨٥ في المائة (٢٠٠١)، وفي تنظيم الأسرة من ٥٢ في المائة (١٩٩٦) إلى ٦١,٨ في المائة (٢٠٠١).

#### العوائق:

- ٢٩٤ - اعتراض المنظمات التي تنظم حملة تتعلق بالمنع العاجل للحمل.
- ٢٩٥ - تأجيل وضع استراتيجيات معينة (عدم كفاية التمويل).
- ٢٩٦ - عدم مطالبة النساء بالرعاية عند تعرضهن لسوء المعاملة من مقدمي الخدمة. ازدياد خطر حدوث مضاعفات ثم الاعتلال فالوفاة.
- ٢٩٧ - عدم توفير خدمات جيدة إجمالاً.

#### البرنامج الوطني للرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات

- ٢٩٨ - إدراج موضوع المراهقين في سياسات الصحة الجنسية والإنجابية. وضع سياسات للرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات ذات نهج للمساواة بين الجنسين. وضع قواعد فنية وإدارية للرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات. دليل المشورة المتكاملة للمراهقين. تشخيص موجز لحالة حقوق وواجبات الشباب والمراهقين. مراجعة قانون الطفل والمراهق. إدراج برنامج المراهقين في أولويات وزارة الصحة. جرى في نطاق الخدمات الصحية إنشاء ٤٠ موقعا لمختلف أنواع الرعاية والمشورة.

- ٢٩٩ - وتوجد هذه المواقع في مختلف الإدارات الصحية، ويموّل ٢٠ منها الصندوق العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- ٣٠٠ - وهذه المواقع كائنة في المقاطعات التالية: أتلاتيدا في لا سييا وتيلا، كولون في توكوا، كورتس في بويرتو كورتس وتشولوما، سانتا برابارا في كوليناس، سانتا برابارا وكيميستان، كوبان في سانتا روسا ده كوبان ولا إترادا.
- ٣٠١ - أو كوتوبيكه في سينوابا وأو كوتوبيكه.
- ٣٠٢ - ليمبيرا في غراسياس.
- ٣٠٣ - فرانسييسكو موراسان في المنطقة المتروبولية، المركز الصحي في فيليا أديلا، مستوطنة سان ميغيل، مستوطنة سان فرانسييسكو، مستوطنة لا أليمانيا، حيّ إل بوسكه، المركز الصحي في فلور دل كامبو.
- ٣٠٤ - كوماياغوا وفيليا ده سان أنطونيو وسيغواتيبيكه وكوماياغوا.
- ٣٠٥ - تشولوتيكا وسان لورنسو وتشولوتيكا.
- ٣٠٦ - إل بارايسو ودانلي وبوسكاران وسان لوكاس وإل بارايسو.
- ٣٠٧ - أولانتشو في خوتيكالبا.
- ٣٠٨ - في يورو وأولانتشيتو وإل بروغريسو.
- ٣٠٩ - وتتبع هذه المواقع برنامج الرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات التابع لوزارة الصحة وإدارات المقاطعات على التوالي.
- ٣١٠ - وفيما يتعلق بإعمال الحقوق، هناك تناقض بين ما ينص عليه قانون الطفل من حصول المراهقين على الخدمات بصحبة أحد الأقارب، وما ورد في قواعد الوزارة من إمكان حصولهم على الخدمات بمفردهم.

#### العوائق:

- ٣١١ - إذا لم يكن مع المراهقات والمراهقين شخص رشيد من الأسرة، فإن ذلك يؤدي إلى حرمانهم من خدمات الرعاية (تدل التجارب على وقوع حالات فردية للاعتداء الجنسي جرى الإبلاغ عنها والمعاقبة عليها).

- ٣١٢ - عدم وجود معلومات كاملة عن الاستفادة من خدمات الرعاية والحصول عليها. ضرورة زيادة تعزيز هذه الخدمات التي يجري التوسع فيها الآن.
- ٣١٣ - ضرورة زيادة الموارد البشرية المؤهلة لتوفير الرعاية المتنوعة.
- ٣١٤ - عدم وجود خطة وطنية لنماء الشباب والمراهقين. فرص الحصول على الخدمات بالغة الضالة في المنطقة الريفية.
- ٣١٥ - لا وجود للآثار لعدم ورودها بالتفصيل في خطة معينة. العنف القائم على أساس الجنس قيد الإبلاغ.
- ٣١٦ - عدم وجود خطط أو أفرقة عمل مشتركة بين المؤسسات. عدم وجود معلومات موجزة عن الأوبئة توضح أسباب حاجة المراهقين من السكان إلى المشورة.
- ٣١٧ - عدم وجود إحصائيات موزعة حسب الجنس.

#### الآثار:

- ٣١٨ - مضاعفات صحية، وتدهور ظروف المعيشة، وتزايد خطر الوفاة لأسباب يمكن تفاديها، مما يؤدي إلى ازدياد خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ازدياد حالات الحمل والعنف العائلي والعنف القائم على أساس الجنس.
- ولا يحظى المراهقون من السكان بالأولوية، وإن كانوا يندرجون في إطار أولويات وزارة الصحة.

#### المادة ١٣

- ٣١٩ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير

ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٣٢٠ - تنص المادة ٧٤ من قانون تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة على حصول المرأة على مزايا قانون الإصلاح الزراعي على قدم المساواة مع الرجل.

٣٢١ - وفيما يتعلق بالدولة، فإن المؤسسة التي تملك الاختصاص المباشر هي المصرف الوطني للتنمية الزراعية، الذي بدأ عملياته في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ وأصبح منذ ذلك التاريخ يدعم المنتجين والمنتجات العاملين على المستوى البالغ الصغر والصغير والمتوسط.

٣٢٢ - وفي عام ٢٠٠٣، صُنفت حافظة الإقراض بحيث تقدم القروض من خلال خطة التشغيل السنوية. ومن المهم الإشارة إلى أن الأهداف المحددة لخطة التشغيل السنوية للمصرف الوطني للتنمية الزراعية تشمل "تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال المشاركة المنصفة للرجل والمرأة، بما يساعد على دعم وزيادة الفرص على قدم المساواة". ويجري أيضا تخطيط الأهداف المادية والمالية، أي عدد النساء اللاتي سيحصلن على قروض ومبلغ محدد فيما يتعلق بالرجال.

٣٢٣ - ومن المهم الإشارة إلى أن الأهداف المحددة لخطة التشغيل السنوية للمصرف الوطني للتنمية الزراعية تشمل "تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال المشاركة المنصفة للرجل والمرأة، بما يساعد على دعم وزيادة الفرص على قدم المساواة". ويجري أيضا تخطيط الأهداف المادية والمالية، أي عدد النساء اللاتي سيحصلن على قروض ومبلغ محدد فيما يتعلق بالرجال.

#### الصناديق الاستثمارية

٣٢٤ - تحصل المرأة، في المصرف الوطني للتنمية الزراعية، على تيسيرات كبيرة من الصناديق الاستثمارية، ويمكن الإشارة إلى الصناديق التالية:

٣٢٥ - AMI-MUJER: أدى التأخر البالغ لهذا الصندوق في السداد إلى تصفية رأسماله، ويقتصر عمله الآن على استيفاء القروض.

٣٢٦ - الصناديق الريفية: ما زالت هذه الصناديق تعمل، وهي تتعامل مع المقترضين الذين لهم سجل ائتماني جيد مع المصرف. ويصل الحد الأقصى إلى ١٥٠.٠٠٠ لبيرا في تمويل التجارة والصناعة وتربية مواشي التسمين.

٣٢٧ - التعاونيات النسائية: توقف هذا الصندوق عن العمل في إطار المصرف بعد نقله إلى التعاونية النسائية بموجب المرسوم ٢٢٢-٢٠٠١.

### الجدول رقم ١٦

اسم التعاونية	المبلغ (لمبيرا)
تعاونية الازدهار المشتركة	٢ ١٨٠ ٠٠٠,٠٠
التعاونية المشتركة للنساء المتحدات	٣ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
منظمات المشاريع الموقفات في إل بارايسو	٥٠٠ ٠٠٠,٠٠
التعاونية المشتركة للمتحدات من أجل التقدم	١ ٥٢٠ ٠٠٠,٠٠
التعاونية المشتركة للنساء الناشطات	١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
التعاونية المشتركة لنساء سييرا	١ ٨٠٠ ٠٠٠,٠٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠</b>

٣٢٨ - الاتحاد الهندوراسي للنساء الريفيات: في هذا الصندوق الاستثماري تحصل النساء على ١٠٠ في المائة من القروض، كما أن الحد الأقصى للقروض ارتفع من ٤٠ ٠٠٠ لمبيرا إلى ١٥٠ ٠٠٠، بمقتضى الإضافة التي وقعها وزير المالية، والرئيس التنفيذي للمصرف الوطني للتنمية الزراعية، ومدير المعهد الوطني للمرأة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (مرفق نسخة من هذه الإضافة).

٣٢٩ - ويتولى المصرف منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إدارة الصندوق الاستثماري للاتحاد الهندوراسي للنساء الريفيات. وجرى حتى الوقت الحاضر التعامل مع ٣٩٠ طلبا من النساء للحصول على قروض تحت بنود مختلفة.

٣٣٠ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للصناديق الريفية، تحصل النساء على ٧٠ في المائة من القروض والرجال على ٣٠ في المائة.

٣٣١ - وترد فيما يلي تفاصيل الحافطة الائتمانية للاتحاد الهندوراسي للنساء الريفيات والصناديق الريفية.



## الجدول رقم ١٧

## الحافظة الائتمانية

## الصناديق الريفية

الأعوام	العدد	المبلغ الممنوح	المبلغ المنفق
٢٠٠٠	١١	٩٧٩ ٨٠٢,٠٠	٩٧٩ ٨٠٢,٠٠
٢٠٠١	٥٠	٥ ١٥٣ ٢٣٢,٨٠	٥ ٠٧٢ ٨٣١,٨٠
٢٠٠٢	٥٤	٦ ٤١٥ ٦٩٨,٣٦	٦ ٣١٨ ٢٩٨,٣٦
٢٠٠٣	٦	٦٦٥ ٨٠٩,٦٠	٥٩٣ ٩٥٢,٠٠
٢٠٠٤	٣٨	٤ ٧٧٨ ٠٠٥,٠٠	٤ ٧٢٩ ٠٠٥,٠٠
٢٠٠٥	٢	٣٨٠ ٠٠٠,٠٠	٣٨٠ ٠٠٠,٠٠
المجموع	١٦١	١٨ ٣٧٢ ٥٤٧,٧٦	١٨ ٠٧٣ ٨٨٩,١٦

## الجدول رقم ١٨

## الحافظة الائتمانية

## الاتحاد الهندوراسي للنساء الريفيات

الأعوام	العدد	المبلغ الممنوح	المبلغ المنفق
٢٠٠١	١٤	٥٥٠ ٠٠٠,٠٠	٥٣٣ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٢	١١	٤٦٤ ٠٠٠,٠٠	٤٦٤ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٣	٦	٢٤٠ ٠٠٠,٠٠	٢٤٠ ٠٠٠,٠٠
٢٠٠٤	١١	٧٩٠ ٠٠٠,٠٠	٧٩٠ ٠٠٠,٠٠
المجموع	٤٢	٢ ٠٤٤ ٠٠٠,٠٠	٢ ٠١٥ ٨٠٠,٠٠

٣٣٢ - ويضم المصرف الوطني للتنمية الزراعية لجان القروض في الصناديق الريفية والاتحاد الهندوراسي للنساء الريفيات، ويتأكد من أن جميع طلبات القروض تفي بالاشتراطات المحددة وفقا للاتفاقات.

٣٣٣ - وتشترك أيضا في تقديم القروض مع المعهد الوطني للمرأة المنظمات الريفية، ومنها المجلس الوطني للريفيين، ومجلس تنسيق المنظمات الريفية في هندوراس، والمجلس الهندوراسي للنساء الريفيات، وتعاونية النساء الهندوراسيات.

- ٣٣٤ - وتخصص هذه القروض حصرا للمنطقة الريفية. ويمكننا في النهاية أن نحدد أوجه التقدم بما يلي:
- ٣٣٥ - وقد أصدر المصرف الوطني للتنمية الزراعية تعليمات إلى إدارة التكنولوجيا بتصنيف حافظة القروض حسب الجنس.
- ٣٣٦ - ويجري كل عام إدراج الأهداف المادية والمالية في خطة تشغيل المؤسسة.
- ٣٣٧ - وتُبدل الجهود لتمكين المرأة من المشاركة في لجان القروض.
- ٣٣٨ - وقد حدث تقدم في تسويق المنتجات الحرفية، كالحقائب والأحزمة والقبعات والمحافظ، لتصديرها إلى الولايات المتحدة. ويضطلع بهذا النشاط الصندوقان الريفيان رقم ١ ورقم ٢، الواقعان في كونكورديا بمقاطعة أولانتشو.
- ٣٣٩ - وكانت الاتحادات الريفية رائدة في دعم مشاركة المرأة للحصول على قرض بضمان مالي تقدمه هي.
- ٣٤٠ - ومن المهم الإشارة إلى أن قائمة العملاء في المنطقة الوسطى، في مجال الائتمان والمستأجرين والباعة المتجولين، تضم ٥٦٤ عميلا، منهم ٣٥٠ امرأة يزاوئن التجارة، ويسددن قروضهن بشكل ممتاز، مما يثبت باستمرار تمتع المرأة الهندوراسية بثقافة السداد.
- ٣٤١ - ومن المهم ملاحظة أن المعلومات الإحصائية محدودة للغاية، لأن حافظة القروض غير موزعة حسب الجنس، وإن كانت المرأة تحصل على دعم له دلالاته.
- ٣٤٢ - وتضطلع وزارة الصناعة والتجارة، من خلال الإدارة العامة لتعزيز المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة والقطاع الاجتماعي للاقتصاد، بشتى الأنشطة التي تزيد من فرص تنمية التجارة والصناعة بدعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- ٣٤٣ - ويضطلع المعهد الوطني للمرأة وسبق له الاضطلاع بسلسلة من التدابير الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة، وكان منها ما يلي:
- (أ) توقيع وتنفيذ اتفاقات مع وزارة الصناعة والتجارة والمدرسة الزراعية في سامورانو، لإدراج الجنسانية في خطط وبرامج ومشاريع هاتين المؤسستين؛

(ب) عملاً على دعم أعمال الحقوق الاقتصادية للمرأة، جرى تعزيز وتنظيم مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى، الذي ألحق بمنظومة أمريكا الوسطى التكامل الاقتصادي. وحظيت هذه التدابير بتشجيع قوى من وزيرة المعهد الوطني للمرأة في هندوراس التي تتولى الرئاسة الفخرية على مستوى أمريكا الوسطى؛

(ج) جرى، من خلال مجلس وزيرات شؤون المرأة في أمريكا الوسطى، إدارة وتنفيذ مشروع جدول الأعمال الاقتصادي في منطقة أمريكا الوسطى؛

(د) تدعيم نظم المعلومات ذات النهج الجنساني لإبراز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

(هـ) وضع دليل التسويق والتفاوض لصاحبات المشاريع؛

(و) عملاً على المساهمة في إدراج المساواة بين الجنسين في جدول الأعمال الاقتصادي لأمريكا الوسطى، يجري الآن تنفيذ مشروع جدول الأعمال الاقتصادي والانفتاح التجاري؛

(ز) تدعيم النساء في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، من خلال عمليات للتدريب ترمي إلى إدراج مشاركة المرأة في العمليات الإنتاجية؛

(ح) تنظيم أيام للتوعية والتدريب في مجال سياسة التنافس ودعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن تحديد وإبراز الفرص المتاحة للمرأة في النظم الاقتصادية؛

(ط) جرى، بالتنسيق مع المعهد الهندوراسي للتدريب المهني ووزارة الصناعة والتجارة، تنظيم أيام عمل للتعريف بعمليات التنظيم الإداري والقانوني للمؤسسات؛

(ي) وضع دراسات مختلفة لتحديد وضع المرأة في المجال الاقتصادي؛

(ك) إجراء دراسة عن الآليات المالية والاستراتيجيات المنفذة لحصول المرأة على القروض؛

(ل) تعزيز وتنفيذ نموذج الحصول على الموارد الإنتاجية في المؤسسات؛

(م) المشاركة في اجتماعات مختلفة ذات طابع اقتصادي لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وتحقيق مشاركة المرأة.

٣٤٤ - وتوجد في القوات المسلحة برامج للترويج والرياضة متاحة للرجل والمرأة على قدم المساواة، وتعد مسابقات رياضية لفرق مختلطة أو فرق نسائية بحتة. ولا ينطبق ذلك على سائر السكان.

(أ) الدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض للأسر، التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء؛

(ب) المشاركة في صياغة قانون لتشجيع المنافسة ذي نهج جنساني، يعتبر فيه المعهد الوطني للمرأة جزءاً من الهيكل الأعلى للجنة الوطنية للمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛

(ج) المشاركة في اجتماعات مختلفة ذات طابع اقتصادي لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وتحقيق مشاركة المرأة.

٣٤٥ - وتوجد في القوات المسلحة برامج للترويج والرياضة متاحة للرجل والمرأة على قدم المساواة، وتعد مسابقات رياضية لفرق مختلطة أو فرق نسائية بحتة. ولا ينطبق ذلك على سائر السكان.

#### المادة ١٤

٣٤٦ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية، ومنها:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهم الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والخدمات الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

٣٤٧ - فيما يتعلق بحالة المرأة الريفية في هندوراس، يقصد بـ "الريفين" السكان المقيمون في قرى يقل عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة، وإن كان هذا التعريف لا يشمل جميع البيئة "الزراعية".

٣٤٨ - ويذكر المعهد الوطني للإحصاء أن النساء اللاتي في سن العمل من السكان (في العاشرة من العمر أو أكثر) يبلغ عددهن ٢٦٧١٠٠٤ نساء، ولا تزيد نسبة المصنفات منهن ضمن السكان الناشطين اقتصاديا عن ٣٢ في المائة، وهو ما يعادل أكثر من ٣٣٠ ألف امرأة، أي أن ٨٥٠ ألف امرأة يعتبرن غير ناشطات اقتصاديا (غير واردات في الإحصائيات الاقتصادية)، وإن كن يزاولن أنشطة إنتاجية أو أنشطة أخرى غير رسمية.

٣٤٩ - وهناك إجمالا ٤٥٠٠٠ امرأة ريفية تقريبا يعتبرن بهذه الصفة (ذوات وجود ظاهر)، ويضطلعن بأنشطة زراعية، ويندرج معظمهن في فئة المنتجات الزراعية الصغيرة أو المتوسطة. وفي المنطقة الريفية، يصل الدخل الشهري للنساء اللاتي يزاولن عملا معروفا إلى ما يزيد قليلا على دخل نظرائهن (١٨٦٩ لمبيرا مقابل ١٨٠٤). وعلى صعيد العمال العامين، لا توجد فروق كبيرة، ولكن فيما يتعلق بالعاملين "لحسابهم الخاص"، فإن دخل المرأة يزيد بنسبة ٥٩ في المائة على دخل الرجل.

٣٥٠ - ومن ناحية أخرى تشير التقديرات المحددة إلى أن متوسط داخل النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ١٥ عاما في المنطقة الريفية لا يصل إلى ٨٥٠ لمبيرا في الشهر، في حين يصل متوسط دخل الرجل إلى ١٢٠٠ لمبيرا في الشهر. ويكمن

تفسير الاختلاف النسبي للدخل في النسبة العالية للمهنيات (مدرسات، ممرضات، محاسبات، إداريات) وغير ذلك من المهن غير الزراعية، مما يرفع من الراتب النقدي للسكان الريفيين الناشطين اقتصادياً، ولكن ليس إلى هذا الحد فيما يتعلق بمستويات الإنتاجية الزراعية التي لا تنصف المرأة، وفق ما يرد في أرقام الدراسة الاستقصائية الزراعية لعام ٢٠٠١.

٣٥١ - وإذا قارنا الغلة حسب الأسرة، فسنجد أن المرأة تستأثر بـ ٨٧ في المائة من الذرة، و٦٧ في المائة من الأرز، و١٢ في المائة من الذرة البيضاء، و١١٤ في المائة من الفاصوليا، وهي زراعات تستوعب النساء أكثر.

٣٥٢ - ورغم الاعتماد على قانون تحديث وتطوير القطاع الزراعي، الذي ينص في مادته ٧٩ على حصول المرأة على الأرض، فإن هناك دراسات تشير إلى وجود وجود مدنية الطابع (تعطي الأرض على أساس فردي لأحد الزوجين، سواء في الاقتران غير الشرعي أو في الزواج إذا كان هذا هو المطلوب).

٣٥٣ - وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص والوصول والنتائج، فإن الحقوق الممنوحة تعتبر مرضية، لأن هذه التدابير تسهم بقدر كبير في تحسين حالة ووضع المرأة في المجتمع وتتيح لها أيضاً الاقتراض. الأثر على المرأة: تحوّل في حالة ووضع المرأة، تحسّن نوعية الحياة، الاستفادة من العمليات الإنتاجية.

٣٥٤ - وتعتبر مشاركة المرأة الريفية محدودة، نظراً إلى الاستبعاد والتقييد من وجهة النظر القانونية. وقد عمدت الدولة، لمعالجة المشكلة، إلى إدراج مبادرات في سياسة الدولة الخاصة بقطاع الأغذية الزراعية والبيئة الريفية في هندوراس.

٣٥٥ - وبوسعنا أن نؤكد أنه في إطار سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس، أدرج حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، ومنها الأرض. وقد تكرر هذا الإجراء ذاته في سياسة الدولة الخاصة بقطاع الأغذية الزراعية والبيئة الريفية في هندوراس.

٣٥٦ - وتعطى سندات ملكية الأرض لعدد من النساء، والمؤسسات الريفية، وللأزواج بنسبة منخفضة.

٣٥٧ - ويفيد المعهد الوطني الزراعي أنه فيما بين عام ١٩٨٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان هناك ٢٠١ ٥٠٦ سندات ملكية، ذهب ١٩٥ ٥١

منها إلى النساء و ٣١١ ١٥٠ إلى الرجال في القطاع المستقل. وفي عام ٢٠٠٣، أعطي ٢٢ سند ملكية إلى مؤسسات ريفية.

الجدول رقم ١٩

سندات ملكية الأرض الممنوحة للهندوراسيين والهندوراسيات

الأعوام	عدد المالكات	عدد الملاك	المجموع	النسبة المئوية لمشاركة النساء
١٩٩٥	٢ ٩٣٢	٩ ١٨٩	١٢ ١٢١	٢٤,١٩
١٩٩٨	٤ ٨٨٧	١٤ ٠٨٣	١٨ ٩٧٠	٢٥,٧٦
٢٠٠٠	٣ ٩٩٤	١٢ ٠٧٠	١٦ ٠٦٤	٢٤,٨٦
٢٠٠٣	١ ٤٧٨	٤ ٤٢٦	٥ ٩٠٤	٢٥,٠٣
المجموع	١٣ ٢٩١	٣٩ ٧٦٨	٥٣ ٠٥٩	٢٥,٠٤

المصدر: المعهد الوطني الزراعي، شعبة سندات ملكية الأرض. تقرير السندات الممنوحة للرجال والنساء، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠٣، في القطاع المستقل.

٣٥٨ - وقد أشرك القطاع العام الزراعي المنظمات النسائية الريفية والمنظمات الريفية المشتركة في رسم السياسات وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية الريفية. (على سبيل المثال: سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس، الخطة الاستراتيجية للقطاع الزراعي والحراجي - التدابير ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦).

٣٥٩ - وتوجد في بعض مؤسسات القطاع هياكل وطنية تنظيمية لتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز القطاع الريفي: التشجيع، التدريب، المشورة، الخدمات، المساعدة التقنية، الدعم المالي، إلخ. وجرى أيضا توقيع اتفاقات مع مؤسسات ذات صلة، واتخاذ ترتيبات للتنسيق، وعقد تحالفات بشأن المرأة، ومن ثم فيما يخص الأسرة الريفية. وجرى من ناحية أخرى، في بعض الجهات، إنشاء آليات بهدف دعم تسويق المنتجات، ومنها مركز أعمال القطاع الريفي، ومراكز الجمع التابعة للمعهد الوطني الزراعي.

٣٦٠ - واضطلعت مؤسسات القطاع العام الزراعي بأنشطة نسقتها مع وزارة الصحة وتنظيم الأسرة لتوفير التدريب للنساء المنتجات (حلقات عمل، أحاديث إرشادية، دورات) في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (برامج/مشاريع لنقل

التكنولوجيا ملحقه بالبرنامج الوطني للتنمية الريفية المستدامة، وإدارة العلوم والتكنولوجيا الزراعية، والإدارة العامة لمصائد الأسماك، والمعهد الوطني الزراعي).

٣٦١ - وفي إطار سياسة الدولة الخاصة بقطاع الأغذية الزراعية والبيئة الريفية في هندوراس أنشئت دائرة التعليم الزراعي والتدريب والتنمية الزراعية القائمة على الأعمال التجارية، التي تركز جهودها على إيجاد نظام عام وخاص للتدريب والتنمية الزراعية القائمة على الأعمال التجارية، والتوسع في نظام التدريب غير الرسمي، والبحث التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، وعملية التشكيل والإعلام، وتوفير القدرات التكنولوجية، مع إيجاد علاقة استراتيجية بين منشئي الثروة والمستفيدين بها.

٣٦٢ - وتعمل هذه الدائرة على تنظيم وإدارة التمويل اللازم للتدريب وإنشاء الصناديق الريفية في مختلف مقاطعات البلد فيما يتعلق بآثار مشاريع التنمية الزراعية، وهو ما تستفيد منه الجماعات النسائية والمختلطة. وتتولى أيضا تنظيم وتدريب مجموعات من النساء للحصول على الموارد الإنتاجية، كالبنذور والمدخلات والأدوات، لزراعتهن المختلفة، والمواد التكنولوجية المتعلقة بالزراعة العضوية، وبؤر التبادل التكنولوجي في تربية الماشية، وتربية النحل، والخنازير. ويساعد ذلك على تهيئة فرص الوصول وتوفير الفرص الاقتصادية، وبالتالي تحسين نوعية الحياة.

٣٦٣ - وأمكن للنساء، من خلال التدريب في المجال السياسي، الاشتراك في الأنشطة المجتمعية باتخاذ القرارات، والتأثير في صياغة مشاريعهن الإنتاجية والاجتماعية وإدارتها والتفاوض بشأنها وتنفيذها ورصدها، وكذلك التقدم باقتراحات. وعقدت ١ ٥٠٠ دورة تدريب سنوية استفاد منها ما متوسطه ٨٠ ٠٠٠ رجل وامرأة من المنتجين والفنيين وطلبة مختلف المؤسسات التعليمية، ومن الجماعات الإثنية، ولا سيما من ساحل الأطلسي وجزر باهيا. ومع إنشاء مدرسة القهرمانات، أتيحت لعمال وعاملات الريف فرصة التدريب على الأساليب الزراعية المطبقة على العمليات الإنتاجية الزراعية القائمة على الأعمال التجارية، ونظم الزراعة، وأساليب إنتاج المواشي.

٣٦٤ - وجرى، من خلال حساب الألفية، إدارة الموارد اللازمة لتطوير قطاعات الأغذية الزراعية بتكلفة قدرها ٤٠ مليون دولار، وسيرصد المجتمع الدولي ١٨٧,٦ مليون دولار لتنفيذ ٥٨ معيارا للسياسات ترد في الخطة الاستراتيجية القطاعية



للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وعمدت الحكومة، من خلال قانون دعم قطاع الأغذية الزراعية، إلى وضع صك قانوني واحد يضم خفض الديون وإعادة جدولتها وتمويلها وسدادها، فاستفاد بذلك أكثر من ١٣ ٠٠٠ منتج؛ وعن طريق تدابير وزارة الزراعة وتربية الماشية، أدمجت مؤسستان للتأمينات الزراعية. ووصل المبلغ المؤمن عليه إلى ١ ١٧٥ مليون لمبيرا، مما يكفل حماية ٥٠ ألف هكتار من الزراعات من الجفاف والفيضانات والأمطار الغزيرة والرياح القوية؛ وتضاعف هذا الرقم ثلاث مرات في الأعوام الثلاثة الأخيرة.

٣٦٥ - وقد أنشئت نظم للري في ٤٠ ألف هكتار، وفي غضون ثلاثة أعوام أضيف ٢٣ ٠٠٠ هكتار إلى هذه النظم، فاستفاد بذلك أكثر من ٤٣ ٠٠٠ أسرة من أسر صغار المنتجين الريفيين. ويمثل هذا التقدم ٢٩ في المائة من التقدم الذي تحقق في الـ ٥٠ عاما الأخيرة. وقد استفادت النساء الريفيات من أعمال وزارة الزراعة وتربية الماشية في مجال الهياكل الأساسية، ومنها: حظائر الخنازير، وبرك الأسماك، وخلايا النحل، وأقفاص الدواجن، ومراكز التجميع، والشئون المحسنة، وحجرات التجفيف، وشبكات الري المحدود، وإنشاء المحارير، وجسور المركبات، والمراحيض، وشبكات تجميع مياه الأمطار، والمواقد المحسنة، وتوسيع وتحسين أنابيب المياه، وتحسين شبكة تجميع المياه، وإنشاء مقاييس لمياه الأمطار، إلخ. ويجري الآن وضع مشاريع المدارس الصحية الموجهة إلى المدارس الريفية، والمستفيدون منها هم الأطفال والطفلات، وتدريب النساء على تحقيق تقدم في تربية طيور الفناء والزراعة المتكاملة للبهائم والمساعدة التقنية الدائمة. وهناك مشروع لتربية الأسماك في الريف تستفيد منه المجتمعات المحلية والضبياع والقرى ذات المؤشر التغذوي المنخفض، ويستعان به في تحقيق الأمن الغذائي. ويجري أيضا توفير التدريب التقني على تربية سمك البلطي وجمع محصوله وتسويقه (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المذكرة السنوية لأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ لوزارة الزراعة وتربية الماشية، في البنود المتعلقة بتطوير الهياكل الأساسية الريفية وشبكات الري).

٣٦٦ - وورد في استراتيجية الحد من الفقر أن "التحليلات المختلفة للدراسات الاستقصائية للأسر تؤكد أن الفقر ينحو نسبيًا إلى التأثير في النساء بأكثر من الرجال، وخصوصًا عندما تتحمل المرأة عبء إدارة أسرة دون وجود فعلي لرفيق".

٣٦٧ - وتعكف الحكومة الآن على تعميم الجهنسانية في استراتيجية الحد من الفقر، من خلال تطبيق البنود القطاعية الستة. التعليم، الصحة، المياه والمرافق الصحية الزراعية والحراجية، الأمن والعدل، القطاعات الإنتاجية، الهياكل الأساسية.

٣٦٨ - ولهذا الغرض جرى، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، البدء في تنفيذ البنود القطاعية التي أولت فيها الحكومة اهتماما استراتيجيا للنهج القطاعي، عملا على تنسيق الدعم المقدم إلى برامج الإنفاق العام وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد. وفي هذا السياق اعتمد النهج القطاعي الشامل (SWAP) باعتباره أداة للتخطيط والميزنة.

٣٦٩ - ويبدو نهج المساواة بين الجنسين في صورة محور شامل يضاف إلى المحاور الخمسة الأخرى: الاقتصاد الكلي، التنافسية، البيئة والمخاطر، اللامركزية، الشفافية. والمعهد الوطني للمرأة هو الكيان الذي يدير عملية تعميم الجهنسانية، والذي يضم شتى البنود المحددة من قبل.

٣٧٠ - إن تحسين المساواة بين الجنسين يقتضي جهدا مستمرا في تعميم السياسة النسائية الوطنية والخطوة المنبثقة عنها. ولا يمكن اعتبار النساء "جماعة خاصة"، ليس فقط لأنهن يمثلن ٥٠ في المائة من السكان، بل أيضا لأنهن جزء من كل فئات المجتمع له احتياجات خاصة.

٣٧١ - إن الإصلاحات الهيكلية تناقض هدف الارتقاء بمستوى رأس المال البشري، وبخاصة في مجال الصحة والتعليم، كلما ضغط صندوق النقد الدولي على الحكومة لكي تحدّ من "الإنفاق الاجتماعي"، باعتبار ذلك وسيلة للحد من العجز المالي. إن تطلع الحكومة إلى خفض المنافع الاجتماعية فيما يتعلق بالتعليم وعمال الصحة يؤكد هذا التناقض.

٣٧٢ - إن ما يشترطه صندوق النقد الدولي على حكومة هندوراس من انضمام البلد إلى مبادرة البلدان المثقلة بالديون وتحرير أموال لاستراتيجية الحد من الفقر، مع تنفيذ حزمة من الإجراءات المتعلقة بالاقتصاد الكلي، يؤكد غلبة مصالح رأس المال عبر الوطني على أي اعتبار للحد من الفقر.

٣٧٣ - وينبغي أن تتضمن السياسة الزراعية المتكاملة الأمن الغذائي؛ ولذلك يتحتم إجراء إصلاح زراعي على أساس معياري المساواة في المجتمع وبين الجنسين، وهو الإصلاح الذي يكفل إعادة توزيع عادلة للأرض، فضلا عن التركيز على السياسات العامة لدعم الصحة والتعليم والتدريب التقني والإقراض. إن السياسات الزراعية تمثل نزعة تراجعية. فإجلاء الريفيين والريفيات المطالبين بأرض للعمل،

والتوهين المؤسسي للمعهد الوطني الزراعي، والقيود المفروضة في خدمات الإقراض والري، وغيرها من الأمور تناقض الأهداف الواردة في استراتيجية الحد من الفقر التي تنطوي على مراعاة القطاع الريفي.

٣٧٤ - ويجوز للعسكريين من رجال ونساء مزاوله أنشطة شخصية، سواء في بيئة الحضر أو الريف، دون أن تتأثر الخدمة بذلك، وكذلك المشاركة في كل ألوان النشاط، والاستفادة من جميع البرامج الحكومية.

## المادة ١٥

ألف - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

باء - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

جيم - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلاً ولاغية.

دال - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

٣٧٥ - يجري الاضطلاع، عبر مؤسسات القطاع الزراعي (وزارة الزراعة وتربية الماشية والمعهد الوطني الزراعي)، بعمليات للتدريب والتنظيم وتحديد الإجراءات القانونية لكي يتاح للريفيين والريفيات الحصول على التصديق على تكوين مجموعاتهم لمؤسسات. ويجري أيضا تشجيع ودعم الملكية الفكرية بإجراءات قانونية (شخصيات قانونية، سجلات صحية، تراخيص بيئية، رموز الخطوط العمودية، إلخ).

٣٧٦ - وتحظى النساء والرجال في القوات المسلحة بمعاملة قانونية متساوية وأهلية قانونية مدنية في جميع المجالات على قدم المساواة. ويعتبر لاغيا أي شرط تعاقد ينفوي على الحد من الحقوق الشخصية وحرية التنقل والسكن والحركة لأفراد القوات المسلحة أو تقييد ذلك أو التنازل عنه، وإن كان القانون ينص على تحديد سكن العسكريين. يمكن تعيينهم دون أي تمييز.

٣٧٧ - ولضمان إعالة الأسرة، ينص قانون الأسرة أيضا على تكوين الثروة العائلية.

#### المادة ١٦

ألف - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

باء - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

٣٧٨ - يعتبر قانون الأسرة تقدماً من حيث الإطار القانوني الذي تنظم به الدولة الهندوراسية مؤسسة الأسرة عبر قوانين أخرى كالقانون المدني، مع التشديد على ضرورة "كفالة المساواة القانونية للزوجين وأبنائهما" (المادة ٢).

٣٧٩ - وورد في المادة ٢ من قانون الأسرة أنه يجب على الدولة حماية الأسرة والمؤسسات المرتبطة بها، وكفالة المساواة القانونية للزوجين وأبنائهما.

٣٨٠ - وتحدد المادة ٤ من قانون الأسرة آثار تكوين الأسرة، ويعترف القانون بالزواج المدني وبالاقتران غير الشرعي. وفيما يتعلق بالقصر، يلتزم في التبني بما هو منصوص عليه في القانون الراهن.

٣٨١ - ورغم ما قد يتسم به هذا القانون من قصور، فإنه ينطوي على مجموعة من الآليات التي تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في العلاقة الزوجية. ويكفل القانون، في الوقت ذاته، الحماية للقصر، فيتحدث صراحة عن التزام الأبوين "بأن يوفر للأبناء الوسائل اللازمة لنمائهم ونشأتهم المتكاملة" (المادة ٧).

٣٨٢ - وكثيرة هي العقوبات التي تصطدم بها النساء والقصر بوجه خاص فيما يتعلق بالتطبيق الكامل لهذا القانون. وتتصل هذه العقوبات بمسائل اجتماعية واقتصادية، وبنفس أدوات إقامة العدل المطبقة في البلد.

٣٨٣ - على أن من أشد العقوبات عدم معرفة معظم النساء لأبنائهن. وعلى الرغم من معرفتهن في حالات كثيرة أنهن يتمتعن بحقوق محددة، فإن الغلبة تكون للضغوط الاجتماعية وللشعور بالخوف أو الخجل من مواجهة الزوج أو الرفيق في المحاكم.

٣٨٤ - وفي الحالات غير الواردة في هذا القانون، تطبق المبادئ العامة للقانون، والقواعد المقررة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المعتمدة على النحو الواجب، وأحكام القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون السجل الوطني للأشخاص، وسائر القوانين ذات الصلة المباشرة بقانون الأسرة.

٣٨٥ - كما تنص المادة ١٤ من قانون الأسرة على أن الزواج ينبغي على تساوي كلا الزوجين في الحقوق والالتزامات، وأنه يجب في عقده الالتزام بكل الاشتراطات واستيفاء الإجراءات التي يتطلبها هذا القانون.

٣٨٦ - وينص الباب الثاني من قانون تكافؤ الفرص، بشأن الحقوق في مجال تكافؤ الفرص وفيما يتصل بالأسرة، على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق في علاقتهما الزوجية. وينظم هذا القانون كل ما له صلة بمسؤوليات الأسرة، والاعتراف بالاقتران غير الشرعي وعواقبه.

٣٨٧ - وفي القوات المسلحة تطبق القواعد المتصلة بحرية الزواج، وحقوق ومسؤوليات الأبوين إزاء الأبناء، وحرية تقرير عدد الأبناء، والولاية، والحقوق الشخصية، وحقوق الملكية، إلخ.

#### ثبت المراجع

- ١ - دستور جمهورية هندوراس
- ٢ - قانون العمل
- ٣ - قانون الطفل والمراهق، هندوراس، ١٩٩٦
- ٤ - نظام عمل الأطفال
- ٥ - الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية
- ٦ - اتفاقية حقوق الطفل (صُدّق عليها في عام ١٩٩٠، المرسوم ٧٥-٩٠)
- ٧ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صُدّق عليه في عام ١٩٨٠، المرسوم ٩٦٠)
- ٨ - قانون الأسرة، أيار/مايو ١٩٨٤ بالمرسوم ٧٦-٨٤
- ٩ - القانون الجنائي الوارد في المرسوم ١٤٤-٨٣

#### القوانين

- ١٠ - قانون مكافحة العنف المتزلي، المعتمد بالمرسوم ١٣٢-٩٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

- ١١ - قانون تكافؤ الفرص، المعتمد بالمرسوم ٣٤-٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
- ١٢ - قانون إنشاء المعهد الوطني للمرأة، المرسوم ٢٣٢-٩٨ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١٣ - القانون الانتخابي، المرسوم ٤٤-٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الباب ٦، المواد من ٩٨ إلى ١٠٥
- ١٤ - قانون الحد الأدنى للأجور، القرار التنفيذي رقم STSS-154-2000 الوارد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٣٢٠، الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن قسائم التعليم
- ١٥ - القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعتمد بالمرسوم ١٤٧-٩٩ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

#### السياسات

- ١٦ - السياسة النسائية الوطنية: الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي رفعت إلى مصاف سياسات الدولة في عهد حكومة المحامي ريكاردو مادورو بمرسوم تنفيذي
- ١٧ - إنشاء المعهد الهندوراسي للطفولة والأسرة بموجب قانون في عام ١٩٩٨، وغايته توفير الحماية المتكاملة للطفل والمراهق والتكامل التام للأسرة
- ١٨ - سياسة المساواة بين الجنسين في ريف هندوراس للفترة ١٩٩٩-٢٠١٥، المرسومة من خلال العمل مع حركة النساء الريفيات، والتي اعتمدها مؤتمر التنمية الزراعية في آذار/مارس ٢٠٠٠
- ١٩ - سياسة الدولة الخاصة بقطاع الأغذية الزراعية والبيئة الريفية في هندوراس للفترة ٢٠٠٤-٢٠٢١
- ٢٠ - سياسة الصحة الجنسية والإنجابية، التي اعتمدها وزارة الصحة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأمين هذه الوزارة هو الدكتور بلوتاركو كاستليانو. وجرى أيضا وضع قواعد وطنية

لرعاية الوالدة والمولود بالقرار رقم ٤٥٦٢ المؤرخ ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

٢١ - السياسة الوطنية للصحة العقلية، التي اعتمدها وزارة الصحة  
في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بالمرسوم ٢٨

#### الآليات

٢٢ - المعهد الوطني للمرأة

٢٣ - النيابة الخاصة لشؤون المرأة، المنشأة في حزيران/يونيه ١٩٩٤  
والملحقة بالنيابة العامة

٢٤ - المكاتب الاستشارية للأسرة، الملحقة بوزارة الصحة والمنشأة  
بالقرار رقم ٧٩-٩٣ والعاملة منذ عام ١٩٩٥

٢٥ - المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة في عام ١٩٩٥

#### الاتفاقات والأنظمة وغيرها

٢٦ - الأسس البرنامجية للبرنامج الوطني للصحة المتكاملة للمراهق.  
وزارة الصحة

٢٧ - دليل قواعد الرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات، وزارة  
الصحة، ٢٠٠٢

٢٨ - صحة ونماء المراهقين والشباب. البرنامج الوطني للصحة  
المتكاملة للمراهق. وزارة الصحة، الوكالة السويدية للتنمية  
الدولية، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية

٢٩ - قواعد وإجراءات معالجة العنف العائلي المنزلي. وزارة الصحة

٣٠ - اتفاق مشترك بين المؤسسات بين وزارة التعليم ووزارة الصحة،  
عام ١٩٨٥

٣١ - القرار رقم ٤٥٦٢، وزارة الصحة، ٣١/١٢/٢٠٠٤

٣٢ - النظام العام لأساليب الوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنة.  
القرار التنفيذي رقم SSTSS-001-2002، العدد رقم ٢٩٦٩١



- من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ .  
المادة ٤٣٠، الفصل السابع والعشرون
- ٣٣ - اتفاقات مبرمة بين وزارة العمل ومعهد التدريب المهني في عام ١٩٩٦ لحصول المعوقين على التدريب المهني
- ٣٤ - مذكرة المشاورة الوطنية عن عمل الأطفال في هندوراس، وزارة العمل/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٩٨
- ٣٥ - عمل الأطفال في المنازل في هندوراس، وزارة العمل/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ٢٠٠٣
- ٣٦ - المرسوم ١٠٣. قانون الحد الأدنى للأجور، الجريدة الرسمية، ١٩٧١/٦/٣
- ٣٧ - المحكمة الانتخابية العليا
- ٣٨ - الدراسة الاستقصائية للأسر، المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠٠٤-٢٠٠٠
- ٣٩ - تعداد السكان، ٢٠٠٠، المعهد الوطني للإحصاء
- ٤٠ - مؤتمر حقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)
- ٤١ - مؤتمر التنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)
- ٤٢ - المؤتمر المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)
- ٤٣ - اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٤٤ - الدراسة الاستقصائية الدائمة المتعددة الأغراض للأسر، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المعهد الوطني للإحصاء
- ٤٥ - قانون الأسرة، المجموعة، المحامي خورخه فرناندو مارتينس غابوريل، مسؤول التدريب، السجل الوطني للأشخاص في هندوراس

- ٤٦ - كيف تعيش النساء الهندوراسيات في فقر وما نوع التنمية التي يردنّها، الجمعية النسائية للجامعيات، ٢٠٠٤
- ٤٧ - نشرة الإحصائيات الخاصة بالمستشفيات، ٢٠٠٣، وزارة الصحة
- ٤٨ - نشرة الإحصائيات الخاصة بالمستوصفات، ٢٠٠٣، وزارة الصحة
- ٤٩ - تقييم أثر الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الوقاية من الفيروس في هندوراس، وزارة الصحة، POLICY، ٢٠٠٤
- ٥٠ - الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٢٠٠٣-٢٠٠٧، اللجنة الوطنية للإيدز، وزارة الصحة، قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- ٥١ - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في هندوراس، تقرير تنفيذي، ٢٠٠٢، اللجنة الوطنية للإيدز، وزارة الصحة، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة
- ٥٢ - تقرير إلى الكونغرس الوطني الموقر، النيابة العامة، ١٩٩٨
- ٥٣ - الأعوام الخمسة الحاسمة، النيابة العامة، ١٩٩٩
- ٥٤ - النيابة العامة: تحدّ، النيابة العامة، ١٩٩٩
- ٥٥ - المذكرة السنوية، النيابة العامة، ١٩٩٦
- ٥٦ - التقرير السنوي عن الأعمال، النيابة العامة، ١٩٩٩
- ٥٧ - إحصائيات أفراخ السمك، الإدارة العامة لمصائد الأسماك
- ٥٨ - اتفاق إدارة الصناديق المبرم بين وزارة المالية والمصرف الوطني للتنمية الزراعية والمعهد الوطني الزراعي

٥٩ - إضافة إلى اتفاق إدارة الصناديق المبرم بين وزارة المالية والمصرف الوطني للتنمية الزراعية والمعهد الوطني الزراعي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

٦٠ - إضافة ثانية إلى اتفاق إدارة الصناديق المبرم بين وزارة المالية والمصرف الوطني للتنمية الزراعية والمعهد الوطني الزراعي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

٦١ - المرسوم ٢٢٢-٢٠٠١، الجريدة الرسمية، ٢٨/٢/٢٠٠٢

٦٢ - القرار التنفيذي رقم SSTS-154-2000، الجريدة الرسمية، ٦/١١/٢٠٠٠

٦٣ - الإحصائيات في مجال العنف المتزلي، النيابة العامة، ٢٠٠٠-٢٠٠٤

٦٤ - حالات الإيدز، ١٩٨٥-٢٠٠٤، قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/السل

٦٥ - التقرير الإحصائي الشهري عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ١٠-٢٠٠٤، قسم الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/السل

٦٦ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي. الأشخاص المعتمى بهم في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤

٦٧ - وزارة العلاقات الخارجية. المذكرة رقم 248-SGAE، أيار/مايو ٢٠٠٥

٦٨ - العاملون في القوات المسلحة حسب الجنس، وزارة الدفاع، ٢٠٠٥

٦٩ - استمارات الترشيحات الأولية في الانتخابات الداخلية، صحيفة EL HERALDO، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

التقارير المقدمة من شتى الكيانات

٧٠ - وزارة الصحة العامة

- ٧١ - وزارة العمل
- ٧٢ - وزارة الاقتصاد والتجارة
- ٧٣ - وزارة العلاقات الخارجية
- ٧٤ - وزارة الثقافة والفنون والرياضة
- ٧٥ - وزارة الزراعة وتربية الماشية
- ٧٦ - وزارة الموارد الطبيعية
- ٧٧ - وزارة الدفاع
- ٧٨ - النيابة الخاصة لشؤون المرأة
- ٧٩ - المعهد الوطني الزراعي

#### مصادر المعلومات المستخدمة في وضع المؤشرات

- ١ - وزارة الصحة العامة
- ٢ - المعهد الوطني للمرأة
- ٣ - وزارة التعليم
- ٤ - وزارة العمل
- ٥ - وزارة الاقتصاد والتجارة
- ٦ - وزارة العلاقات الخارجية
- ٧ - وزارة الثقافة والفنون والرياضة
- ٨ - وزارة الزراعة وتربية الماشية
- ٩ - وزارة الموارد الطبيعية
- ١٠ - وزارة الداخلية
- ١١ - وزارة الدفاع
- ١٢ - وزارة المالية
- ١٣ - وزارة السياحة
- ١٤ - محكمة العدل العليا
- ١٥ - النيابة الخاصة لشؤون المرأة

- ١٦ - المعهد الوطني للإحصاء والتعداد
  - ١٧ - المعهد الوطني الزراعي
  - ١٨ - المعهد الهندوراسي للضمان الاجتماعي
  - ١٩ - مركز الوثائق بوزارة الصحة
-